جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

شعبة علم المكتبات

مذكرة ماستر

تخصص: إدارة المؤسسات الوثائقية

---

إعداد الطالبة :

بلقاسم سلسبيل

يوم 01 06 2025

# المتاحف و دورها في حماية الموروث الثقافي الجزائري: دراسة حالة المتحف ومديرية الثقافة بولاية ورقلة

---

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| العضو 1 | الدكتورة تيتيلة سارة | جامعة بسكر ة | رئيس اللجنة |
| العضو 2 | الدكتورة حقاص صونية | جامعة بسكر ة | مشرفا ومقررا |
| العضو 3 | الدكتور دياح صالح | جامعة بسكر ة | ممتحن اللجنة |

السنة الجامعية :2024.2025

# شكر و تقدير

ولله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله ماتم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وتوفيقه

أشكر أستاذتي المشرفة الدكتورة حقاص صونية جزيل الشكر على كل النصائح القيمة طيلة فترة الإعداد لهذه المذكرة ،كما اشكر كل من ساندي من قريب أو بعيد بالقول و الفعل لسير طريق النجاح .

كما لا أنسى شكري الخالصة لأمي الغالية بحصرها في كل وقت وحين من اجل تحفيزي وإتمامي لمذكرة التخرج وعلى دعواتها التي ترافقني وتنجيني بارك الله في عمرك وحفظك الله

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال تعالى(:*يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات* )**

**وقالتعالى(: *وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين*)**

**الحمد لله بعد المشاق ،الحمد لله بعد الفرج ،الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم لك الحمد حمدا يليق بجلاله وكرمه ، أشكر الله الذي وفقني في اعداد مذكرة تخرجي فأهدي هذه الثمرة من الجهد والاجتهاد اليها والى سنوات العمر التي ظفرت بها وأنا أستمتع برؤيتها حولي في كل لحظة ...الى لمستها الدافئة ..اليها تلك المرأة لأنها ركنا لي في هذه الحياة ..حضنها دعائها ابتسامتها ..الى أمي الغالية**

**الى العظيم أبي: رأيت به الحياة ، بمبادئه وتقديره على صبره لأنه عقيدتي زهد الدنيا واحترامي وعزتي لنفسي**

**الى أفراد أسرتي الصغيرة عائلتي الكبيرة اخوتي من هم سند لي و دعما رغم اخفاقاتي وانكساراتي ، الى من أحسنوا الظن بي ورأو فيا الخير بأعينهم و قلوبهم**

**الى الاستاذة القديرة التي ادركت معها حب النجاح والمسؤولية ومعنى الأمانة الأستاذة صونية حقاص، والحمد لله على حسن التمام و الختام**

# قائمة المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | أ |
| الإهداء | ب |
| ملخص الدراسة | ج |
| قائمة المحتويات | د |
| قائمة الجداول | ز |
| قائمة الملاحق | ح |
| مقدمة | ص01 |
| الجانب النظري | |
| الفصل الأول: المؤسسات الوثائقية والموروث الثقافي | |
| 1- إشكالية الدراسة | 02 |
| 2- فرضيات الدراسة | 03 |
| 3- أهمية الدراسة | 04 |
| 4- أهداف الدراسة | 05 |
| 5- أسباب اختيار الموضوع | 06 |
| 6- منهج الدراسة | 07 |
| 7- الدراسات السابقة | 08 |
| 8- مصطلحات الدراسة | 09 |
| أولا: المؤسسات الوثائقية | 10 |
| 1- مفهوم المؤسسات الوثائقية | 11 |
| 2- أنواع المؤسسات الوثائقية | 12 |
| 2-1 النصوص التشريعية الخاصة بالمتاحف | 13 |
| 3- أنواع المتاحف | 14 |
| 4- مهام المتحف | 15 |
| 5- مراكز الارشيف | 16 |
| 6- الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوثائقية | 17 |
| ثانيا: الموروث الثقافي | 18 |
| 1- مفهوم الموروث الثقافي | 19 |
| 2- أهمية الموروث الثقافي | 20 |
| 3- أنواع الموروث الثقافي | 21 |
| 4-الموروث الثقافي في ظل العصر الرقمي | 22 |
| 4- المؤسسات الوثائقية ودورها في حماية الموروث الثقافي الجزائري | 23 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: آليات حماية الموروث الثقافي الجزائري | |
| 1- الآليات القانونية | 24 |
| 2- الآليات الإدارية | 25 |
| 3- الآليات التقنية | 26 |
| 4- الذكاء الاصطناعي وعلاقته بحماية الموروث الثقافي | 27 |
| خلاصة الفصل | 28 |
| الجانب التطبيقي | |
| أولا: التعريف بمكان الدراسة | 30 |
| ثانيا: مجالات الدراسة | 33 |
| ثالثا: أدوات جمع البيانات | 34 |
| ثالثا: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية | 35 |
| 1-1 تحليل البيانات الشخصية وتحليلها | |
| 1-2 تحليل البيانات تساؤلات الاستبانة وتحليلها | |
| نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات | 36 |
| النتائج العامة للدراسة | 37 |
| مقترحات الدراسة | |
| خاتمة | |
| المراجع | |
| الملاحق | |

| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | يوضح خصائص العينة حسب متغير الجنس | 39 |
| 02 | يوضح خصائص العينة حسب متغير السن | 40 |
| 03 | يوضح خصائص العينة حسب متغير المؤهل العلمي | 41 |
| 04 | يوضح خصائص العينة حسب متغير الخبرة المهنية | 42 |
| 05 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب المواد الأثرية الموجودة في المتحف | 43 |
| 06 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب مجالات التراث الثقافي التي يهتم بها المتحف | 44 |
| 07 | وضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كانت هناك الدراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودوليا | 45 |
| 08 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان لديهم دراية بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي | 46 |
| 09 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كانو يواكبون النصوص التشريعية الوطنية و الدولية تطورات التكنولوجيا الحاصلة فعليا | 47 |
| 10 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان المتحف يتعاون مع مؤسسات أخرى لحماية الموروث الثقافي | 48 |
| 11 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب أي المؤسسات الاكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي | 49 |
| 12 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان استخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يساهم في تعزيز دور المتحف في حماية الموروث الثقافي | 50 |
| 13 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان يتم الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي | 51 |
| 14 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان يتم استخدام التكنولوجيا فيها لحماية الموروث الثقافي | 52 |
| 15 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان هناك عملية تكوين للموظفين في إطار تحيين المعلومات الخاصة بالذكاء الاصطناعي | 53 |
| 16 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب الأشخاص المخول لهم حماية الموروث الثقافي | 54 |
| 17 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان هناك اعتماد معايير دولية الخاصة بمعالجة وصيانة و ترميم و حماية الموروث الثقافي | 55 |
| 18 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب الأساليب المعتمدة من طرف المتحف فعالة لحماية الموروث الثقافي | 56 |
| 19 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب المخاطر التي يمكن أن تهدد الموروث الثقافي المحفوظ في المتحف | 57 |
| 20 | يوضح توزيع أفراد العينة حسب التحديات التي تواجه المتاحف أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي | 58 |

# قائمة الاشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | يبين توزيع ونسبة المجتمع حسب المستوىالدراسي | 60 |
| 02 | يمثل خصائص العينة حسب متغير الجنس | 61 |
| 03 | يمثل خصائص العينة حسب متغير السن | 62 |
| 04 | يمثل خصائص العينة حسب متغير المؤهل العلمي | 64 |
| 05 | يمثل المواد الأثرية الوجودة لديكم حاليا في المتحف | 64 |
| 06 | يمثل مجالات التراث الثقافي التي يهتم بها المتحف | 65 |
| 07 | يمثلالدراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودوليا | 66 |
| 08 | يمثل مدى دراية موظفي المتحف بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي | 67 |
| 09 | يمثلمدى مواكبة النصوص التشريعية الوطنية والدولية تطورات التكنولوجيا الحاصلة فعليا | 68 |
| 10 | يمثلمدى تعاون المتحف مع مؤسسات أخرى لحماية الموروث الثقافي | 69 |
| 11 | يمثل المؤسسات الأكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي | 70 |
| 12 | يمثل مدى استخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يساهم في تعزيز دور المتحف في حماية الموروث الثقافي | 71 |
| 13 | يمثلمدى الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي | 72 |
| 14 | يمثل المجالات التي يتم استخدام التكنولوجيا فيها لحماية الموروث الثقافي | 73 |
| 15 | يمثل عملية تكوين الموظفين في إطار تحيين المعلومات الخاصة بالذكاء الاصطناعي | 74 |
| 16 | يمثل الأشخاص المخول لهم حماية الموروث الثقافي | 75 |
| 17 | يمثلمدى اعتماد معايير دولية الخاصة بمعالجة وصيانة وترميم وحماية الموروث الثقافي | 76 |
| 18 | يمثل الأساليب المعتمدة من طرف المتحف فعالة لحماية الموروث الثقافي | 78 |
| 19 | يمثل المخاطر التي يمكن أن تهدد الموروث الثقافي المحفوظ في المتحف | 79 |
| 20 | يمثل التحديات التي تواجه المتاحف أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي | 80 |

# قائمة الملاحق

| رقم الملحق | عنوان الملحق |
|---|---|
| **01** | **أداة الدراسة** |
| | |

# مقدمة

تعتبر المؤسسات الوثائقية دورا محوريا في حماية وصون الموروث الثقافي للأمم ،وذلك من خلال ،تنظيم،حفظ.وإتاحة الوصول إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بهذا الموروث .حيث تعد المتاحف عبر تاريخها الطويل منارة للمعرفة ومثالا على هذه المؤسسات حيث تلعب دورا لاغنى عنه في الحفاظ على التراث الثقافي المادي وغير المادي للأجيال الحالية والمستقبلية .

إن الموروث الثقافي هو الرابط الأصيل بين الماضي والحاضر والمستقبل ،حيث يمثل خلاصة تجارب الحضارات وإبداعات الإنسان عبر العصور ويشكل الهوية الجامعة للمجتمعات فهو يتسم بالتغيرات المتسارعة والتحديات المتزايدة التي تهدد الموروث الثقافي من الصراعات والنزاعات إلى التدهور الطبيعي والبشري .

حيث تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الأهمية القصوى للمتاحف في حماية الموروث الثقافي من خلال آليات حمايته ،ووظائفها المتعددة التي تتجاوز مجرد الحفظ إلى الترميم ،التوثيق ،البحث العلمي ونشر الوعي .كما ستتناول التحديات التي تواجه المتاحف في أداء هذه المهمة مع البحث في سبل تعزيز دورها وتطوير استراتيجيتها لزيادة فاعلية في مواجهة المخاطر التي تهدد كنز الثقافي.

# الجانب النظري

## إشكالية الدراسة :

تعد المؤسسات الوثائقية من المنشآت التي تقوم بجمع وتنظيم وحفظ ،استرجاع الوثائق والمعلومات والبيانات التي تكون ذات قيمة تاريخية ،ثقافية ، إداريةتهدف الى الوصول السهل والآمن للوثائق وحمايتها ، فهي حجر الزاوية في مجال علم المكتبات في البيئة العلمية التي يمارس فيها المكتبي مهنته بحيث تعكس تاريخ المجتمعات بمختلف جوانبها الثقافية و التاريخية وكل هذا في ظل الحفاظ على مكانة الموروث الثقافي الجزائري داخل المجتمع ،حيث يعتبر الدعامة الرئيسية لتأسيس الحياة الفكرية والسلوكية المجتمعية التي تنفرد بها البيئة الوطنية باعتبار أن الدول واجهة الجزائر حول التراث الجزائري من اللباس التقليدي والكثير من التقاليد ولكن كل هذا على عاتق الدولة والمنظمات وحتى الأفراد في الحفاظ على التراث وأصالته حيث أصبح مكسبا تعتمده أغلب الدول في تحدياتها من خلال التشريعات الوطنية و الدولية بهدف تدعيم الحماية القانونية للموروث الثقافي في الجزائر بذلك فهو مصدر ثقافي لتكامل الحياة الفكرية والإنسانية ،وبغية الإلمام بجميع جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

**فيما يتمثل دور المؤسسات الوثائقية في ضمان الحماية و الحفاظ على الموروث الثقافي الجزائري؟**

التي تندرج ضمنها مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

1. فيما تتمثل التشريعات الخاصة بحماية الموروث الثقافي ؟
2. ما التحديات التي تواجه المؤسسات الوثائقية في عملية توثيق وحماية الموروث الثقافي في الجزائر ؟
3. ماهي الآليات المعتمدة من طرف المؤسسات الوثائقية لحماية الموروث الثقافي ؟

## 2- فرضيات الدراسة:

1-1 **الفرضية الرئيسية:**هناك مجموعة من الآليات تسعى المؤسسات الوثائقية لحماية الموروث الثقافي .

**2-1 الفرضيات الفرعية :**

- هناك مجموعة من التشريعات الوطنية و الدولية تسعى لحماية التراث الثقافي .
- تواجه المؤسسات الوثائقية العديد من التحديات في عملية توثيق وحماية الموروث الثقافي .
- تعتمد المؤسسات الوثائقية مجموعة من الآليات لحماية الموروث الثقافي .

## 3-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في فعالية المؤسسات الوثائقية من خلال دعم التراث الثقافي من خلال التشريعات الوطنية والقوانين الإدارية والقانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ،حيث تعتبر مكونا أصيلا يتصل بشخصية الأمة ويقدم معان وقيم و رسائل مختلفة تسهم في إعطاء معان لحياة الشعوب والحفاظعليه وضمان الاستمرارية والاستدامة على المدى الطويل.

## 4- أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو فهم كيفية حماية التراث الثقافي من خلال التراث الثقافي من خلال استخدام الوثائق والمعلومات المجمعة في المؤسسات الخاصة كالأرشيفات والمتاحف والمكتبات .

## 5- أسباب اختيار الموضوع:

**5-1 الأسباب الذاتية:**إن السبب الأساسي هو القناعة الشخصية بدراسة جميع جوانب الموضوع من خلال التعريف بالموروث الثقافي وعلاقته الرئيسية بالمؤسسات الوثائقية ومعرفة التوجهات الفعلية له في ظل الحماية ومواكبة التطورات الحديثة الخاصة في مجال التخصص.

**5-2 الأسباب الموضوعية :**

- معرفة مدى تطبيق المؤسسات الوثائقية طرق الحماية القانونية والإداريةو التقنية للموروث الثقافي .

- التعرف على مدى ضمان استدامة الموروث على المدى الطويل في المؤسسات .
- معرفة الدور الحيوي التي تضفي به المؤسسات الوثائقية من مكتبات و،المتاحف في جمع وحفظ و إتاحة هذا الموروث.

## 6-المنهج المتبع:

يحتاج الباحث في دراسة البحوث العلمية إلى منهج يعتمده في تحديد المجالات التي تسهل عملية البحث بذلك اعتمدت في هذه الدراسة على منهج دراسة الحالة من خلال تحليل كافة آليات المؤسسات في حماية التراث الثقافي بحيث يهدف هذا المنهج إلى دراسة الموضوع بشكل كلي والحصول على نتائج تحليلية تفصيلية .

## 7- الدراسات السابقة:

**الدراسة الأولى** :جباري،عبد الفتاح ;دراج، رتيبة(2023). الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري :مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون التهيئة و التعمير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي .برج بوعريريج

تهدف هذه الدراسة إلىإبراز الصلة بين الأجهزة الفاعلة في حماية التراث الثقافي سوار على المستوى المركزي أو المحلي الذي تطلب الوقوف على مدى وجود اتحاد في رد الفعل على الانتهاكات التي تمس بالتراث الثقافي ،و إبراز مدى فاعلية الوسائل وكفاءتها في تحقيق الحماية الفعلية ،حيث توافقت هذه الدراسة مع دراستي من خلال دور الموروث الثقافي في المؤسسات الوثائقية من أجل الحماية القانونية والفعلية له واختلفت في عدم التطرق الى الاتحادات التي تمس بالتراث .

**الدراسة الثانية** :قاضي ،محمد ; شيبان، يمينة (2021). حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية The protection of the archeological heritage a reading of international egistation and national law.(م7،ع1). جامعة طاهري محمد بشار .الجزائر

تهدف هذه الدراسة إلىإبراز المواثيق والقوانين الدولية والوطنية الرامية إلى حماية التراث الثقافي للمورد الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية حيث وضح المشرع الجزائري في وضعه للقوانين من أجل خلق بيئة مناسبة لحفظ التراث ،توافقت هذه الدراسة مع دراستي في المبحث الثاني من الفصل الأول المعنون بالتشريعات الوطنية والدولية لحماية الموروث الثقافي الجزائري.

**الدراسة الثالثة** :دالي ،سعيد(2023). أهمية التراث الثقافي و طبيعته القانونية The Importance of cultural heritage and its legal nature . مجلة القانون والعلوم البيئية(م2،ع4).جامعة يحي فارس بالمدية .الجزائر

تهدف هذه الدراسة إلى أهمية التراث الثقافي على المستوى الديني والحضاري والثقافي بكونه ذاكرة الأمم وهويتها وعلى المستوى المادي والاقتصادي باعتباره أحد عوامل الجذب السياحي وسبل حمايته من التهديد والخطر ،حيث أفادتني هذه الدراسة في المبحث الأول من خلال التطرق إلى عنصر لأهمية الموروث الثقافي من جميع جوانبها وجميع المستويات والذي يعتبر مكسبا رئيسيا تعتمده المجتمعات والدول لتوارثه في المستقبل .

تم إدراج خطة الدراسة كالتالي:

تم انجاز الجانب المنهجي من خلال طرح الاشكالية التي تجيب عن تساؤلات الموضوع والفرضيات ، أهمية و اهداف الدراسة الى جانب المنهج المتبع الذي يبين استطلاعية الدراسة بناءا على الدراسات

السابقة التي تهدف الى الالمام بجميع جوانب الموضوع للتمكن اكثر من فهم و تحليل موضوع البحث في تحديد مشكلة البحث بشكل واضح و التوصل الى النتائج .

ابتدت الخطة من الجانب النظريالذي يضم متغيرات الدراسة تحت عنوان **المؤسسات الوثائقية و الموروثالثقافي** ،والمتضمن **ثلاث مباحث** :

**أولا:**المؤسسات الوثائقية من خلال :

1.1.تعريف المؤسسات الوثائقية

1.2.أهميةالمؤسسات الوثائقية

1.3.أنواع المؤسسات الوثائقية

1.4.الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوثائقية

**ثانيا:** الموروث الثقافي

2.1. مفهوم الموروث الثقافي.

2.2.أهمية الموروث الثقافي.

2.3.أنواع الموروث الثقافي.

2.4.الموروث الثقافي في ظل العصر الرقمي .

2.5.دور المؤسسات الوثائقية في حماية الموروث الثقافي الجزائري .

**ثالثا:** آليات حماية الموروث الثقافي، تتمثل في **التشريعاتالوطنية** منها :

- **حماية قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.**

- **قانون الولاية**
- **قانون البلدية**
- **المرسوم التنفيذي رقم311_03 المؤرخ في 17 رجب 1424هـ الموافق ل14 ديسمبر 2003 و الذي يحدد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 322_03 المؤرخ في 09 شعبان 1424هـ الموافق ل05 أكتوبر 2003 المتعلق بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 324_03 المؤرخ في 09 شعبان 1429هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة.**
- **الأمر رقم 03_05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.**

أما **التشريعات الدولية** تتمثل في :

- **المركز الدولي لدراسة و حفظ و ترميم التراث الثقافي l'iccrom :**
- **اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي و الطبيعي**
- **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :**
- **ميثاق حماية و ادارة التراث الأثري 1990:**
- **اتفاقية اليونسكو 2003**
- **المجلس الدولي للمتاحف**

**الفصلالثاني:** تمثل في جانب الدراسة الميدانية :

1.التعريف بمكان الدراسة

2.مجالات الدراسة

3.أدوات جمع البيانات

4.تفريغ البيانات وتحليلها

5.النتائج العامة

**خاتمة**

**بيبليوغرافيا**

## 8- مصطلحات الدراسة:

**8-1 المؤسسات الوثائقية:** تعتبر المؤسسات الوثائقية على اختلاف أنواعها مراكز حفظ المعلومات وتجميعها وتخزينها بهدف إتاحتها للمستفيدين من أجل التزويد المعلوماتي ومعالجة ونقل المعلومات وتحقيق أهداف المؤسسة ورغبات المستفيد.

**8-2 مؤسسات المعلومات** : هي مؤسسات علمية تهتم بجمع وتنظيم ومعالجة المعلومات واسترجاعها بأقصر وقت ممكن من أجلإشباع الحاجة المعلوماتية لمجتمع المستفيدين سواء كانت مكتبة مدرسية ،أو أكاديمية أو وطنية أو عامة أو مراكز معلومات بحيث لها قيمة معلوماتية ثمينة يحتاجها المستفيد باختلاف كذلك الأساليب أو مجموعة الخدمات المقدمة كانت تقليدية منها أو حديثة (محوسبة).

# الفصل الأول : المؤسسات الوثائقية والموروث الثقافي

## تمهيد:

تعد المؤسسات الوثائقية بمختلف أشكالها من مكتبات و أرشيفات و مراكز توثيق ،حجر الزاوية في صون ذاكرة الأمم باعتبارها ليست فضاء لحفظ الأوعية ،بل وحتى تهتم بحماية الموروث الثقافي وتضمن استمرارية الوعي الجماعي و الهوية الوطنية. تبرز الحاجة الملحة الى فهم معمق لدور المؤسسات خصوصا أن الجزائر غنية بتاريخها وتنوعها الثقافي بمختلف تجلياته المادية وغير المادية .

يهدف هذا الفصل النظري الى بناء ثقافة معرفية من خلال التطرق للمفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع بدءا بتعريف المؤسسات الوثائقية وتصنيفاتها مع التركيز على دورها الحيوي في المجتمع ،وتحليل مفهوم الموروث الثقافي وابراز أنواعه المختلفة المادية منها وغير المادية.

كما سيتناول هذا الفصل الإطار القانوني والتشريعي والآليات الإدارية والتقنية المطبقة في الحماية القصوى للموروث الثقافي خاصة في ظل التطورات التي تعكس بين الماضي والحاضر.

## أولا: المؤسسات الوثائقية

**1-1: مفهوم المؤسسات الوثائقية** :تعتبر المؤسسات الوثائقية هيئة إدارية و أداة فعالة لا غنى عنها في مجتمع ، فهي مرتبطة بمصالح متعددةو متداخلة تخدم أغراضا متنوعة حيث تصبح أكثر أهمية و تأثيرا من مجرد جهاز يخدم بشكل مباشر مثل المكتبة التقليدية.تتمحور مهمتها الأساسيةحول جمع وتنظيم و حفظ و معالجة و استرجاع وبث مصادر المعلومات المختلفة بهدف الاستفادة منها . (مدخل https://learn-sba.dz : إلى علم المكتبات :مفاهيم و مصطلحات أساسية ) .

تعتبر المؤسسات الوثائقية على اختلاف أنواعها مراكز حفظ المعلومات وتجميعها وتخزينها بهدف إتاحتها للمستفيدين من أجل التزويد المعلوماتي ومعالجة ونقل المعلومات وتحقيق أهداف المؤسسة ورغبات المستفيد.(هواري وهيبة ; غوار عفيف،2023.ص349)

من منطلق بعض المفاهيم حول المؤسسات الوثائقية فهي عبارة عن مؤسسة ثقافية تضم مجموعة المكتبات ومراكز المعلومات حيث توفر خدمات ثقافية وعلمية من خلال جمع و تنظيم و تخزين ومعالجة ونقل و استرجاع المعلومات بهدف تلبية احتياجات المستفيدين .

**2-1: أنواع المؤسسات الوثائقية** :تعد المؤسسات الوثائقية المحور الأساسي لحفظ و دعم البحث العلمي و التعليم و الثقافة من أجل توفير و خدمة المستفيدين على حد سوا على اختلاف أنواعها في تشمل مجموعة المراكز والمؤسسات العلمية الثقافية من بينها :

**1.المكتبات** : تعرف المكتبات تقليديا بأنها عبارة عن مبان مخصصة لتجميع و حفظ مصادر المعلومات اشتى اشكالها ،حيث يتم ترتيبها على الرفوف وفقا لتصنيفات موضوعية تاريخيا ، حيث أطلق العرب على المكتبة باسم "خزانة الكتب "في الحضارات وشهدت ظهور مكتبات مرموقة مثل"بيت الحكمة" في بغداد و "دار الحكمة"في مصر .قد غلب هذا المفهوم التقليدي على المكتبات في معظم أنحاء العالم

،حيث كانت تعتبر كيانات مادية ثابتة تدار بوسائل تقليدية الى حد كبير ومع ذلك ، ظلت المكتبة أداة أساسية لنشر المعرفة و الثقافة بين أفراد المجتمع من خلال العمل على تثقيف الافراد وتكوين جيل مثقف ،وتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.(https://learn-sba.dzمدخل : إلى علم المكتبات :مفاهيم و مصطلحات أساسية )

تعد المكتبة مؤسسة ذات طابع علمي ثقافي اجتماعي ،تضم مجموعة واسعة منمصادر المعلومات بأشكال متنوعة تتمثل في( كتب ،مجلدات، برمجيات ،مطبوعات ..) تهدف إلى خدمة جميع أفراد المستفيدين و المجتمع لتلبية احتياجاتهم من خلال خدمة الإعارة ،الاحاطة الجارية والدوريات والبث الانتقائي للمعلومات...،ولها عدة أنواع تتمثل في : (هواري وهيبة ; غوار عفيف،2023.ص349)

1.1. **المكتبات الجامعية:**هي مؤسسة عمومية تسعى الى تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات وتسهيل وصولهم اليها ، حيث تشتمل على مكتبات الجامعات والكليات و المعاهد من خلال تزويدهم بالمعلومات الضرورية لدراستهم وأبحاثهم سواء كانت هذه المعلومات في شكل كتب أو دوريات أو مراجع وغيرها من مصادر المعلومات ،وذلك بتنظيمها و تصنيفها وفهرستها وإتاحتها لتسيير الوصول.

(كوار ،فوزية،2022.ص219)

1.2. **المكتبات الوطنية** : عرفت منظمة اليونسكو المكتبة الوطنية على انها المكتبة المسؤولة عن طلب حفظ و نسخ جميع المطبوعات الهامة التي تنشر في الدولة والعمل كمكتبة ايداع سواء حسب القانون او تحت اي ترتيب اخر ومن اهم وظائفها انتاج الببليوغرافية الوطنية ، حفظ المجموعات النموذجية من الانتاج الفكري الاجنبي ويشمل كتب عن الدولة ،اقتناء الفهارس الوحدة . (https://learn-sba.dzمدخل : إلى علم المكتبات :مفاهيم و مصطلحات أساسية )

1.3. **المكتبات العامة** :" يعرفها الدكتور يحي مصطفى عليان بأنها : المكتبة التي تقدم خدماتها بالمجان دون مقابل لجميع فئات الشعب دون تميز لجميع المستويات الثقافية وبالتالي تحصل على المطبوعات و المواد المكتسبة في مختلف المجالات الأدبية و العلمية والفنية ..." (كردوسي،سريدي،...،2022.ص09)

وبالتالي فان المكتبات العامة هي المؤسسة التي تنشئها السلطة المحلية تقدم خدمات مكتبية و معلوماتية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز ،تهدف الى تنشيط المحلي للمجتمع وتفعيله من خلال تكافئفرص التعلم .

1.4. **المكتبات المدرسية** :هي مكتبات داخل المؤسسات التعليمية بمختلف أطوار التعليم تهدف الى تزويد التلاميذ بمصادر معلومات تدعم المقرر او البرنامج الدراسي .

**2.المتحف:** "المتحف لغة يعني مكان تجمع فيه التحف الفنية الأثرية "

المتحف عبارة عن المبنى الذي تحفظ فيه مجموعات من المعروضات التي تأتي من أماكن مختلفة، ليقوم المتحف بجمع المقتنيات بهدف دراستها و فحصها و عرض التراث الإنساني و الطبيعي والعلمي .(جميل ،نسيمة،2021. ص305)

هو مؤسسة تربوية تعليمية وثقافية مهمة ،يساهم بشكل كبير في تعزيز المردود الثقافي التعليمي بشكل أفضل من خلال تقديم فرص التعارف و التفاعل.

"يعرف المجلس الدولي للمتاحف على أن :المتحف مؤسسة دائمة غير ربحية تعمل على خدمة المجتمع وتقوم بالبحث وجمع وحفظ و تفسير و عرض التراث المادي و اللامادي من خلال تعزيز التنوع و الاستدامة " لأجل تمكين الأجيال من التعرف على الموروث الثقافي للأمم. (العربي،لقريز، 2023.ص322)

"يعرف المرسوم التنفيذي رقم 85-277 حسب المادة الأولى: تعد المتاحف الوطنية الذي يحددها قانونها الأساسي النموذجي في هذا المرسوم مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ،تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ". (مرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 12نوفمبر 1985 ،يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية .ص1726)

من خلال التعريف نستنتج أن المتحف عبارة عن مؤسسة ثقافية تعليمية غير ربحية تقوم بجمع و حفظ و عرض التراث ،حيث تضم مجموعة من الوثائق التاريخية و الثقافية و الحضارية في شكلها المادي و اللامادي بهدف الحفاظ عليها و صيانتها .

**2.2.النصوص التشريعية الخاصة بالمتاحف :**

"خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر بداية من 1985 إلى أحكام المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر 1406 هـ الموافق ل 12 نوفمبر 1985 حيث يحد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية الذي صدر لتخفيف الضغط على الإدارة المركزية،حيث منحت المؤسسات المتحفية الوطنية التسيير الذاتي .

صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالتسيير الذاتي للمتاحف الوطنية سنة 2007 بالتحديد المرسوم رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1428 هـ الموافق ل 27 ماي 2007 ،والذي حدد شروط إنشاء المتاحف و مهامها وتنظيمها وسيرها .لكن هذا المرسوم تم إلغاؤه بعد أربع سنوات فقط من صدروه ،وذلك إثر صدور المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2011 ،الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي والذي لا يزال معمول به حتى الآن . (دحماني ،مليكة؛ قبوب،لخضر سليم .2022.ص 58)

**2.3.أنواع المتاحف** : اختلفت التشريعات في تحديدها لأصناف المتاحف حيث نجد المرسوم الأول وهو مرسوم تنفيذي رقم 85-277 مقتصرا على المتاحف الوطنية، ليتم المرسوم التالي هو المرسوم التنفيذي رقم 07-160 إضافة صنف آخر وهو المتاحف الجهوية ،ويعرفها هذا المرسوم كالتالي :

**2.3.1.المتحف الوطني** : تصنف المتاحف الوطنية في ومتحف وطني واحد يعنى بقيمة المجموعات التاريخية و الفنية و الثقافية و العلمية ،ويهتم بكونها مصدرا للمعرفة .

يعتبر المتحف الوطني مركزا حيويا لجمع و صيانة القطع الأثرية و التاريخية و الصور و الوثائق و الفنون التقليدية ،وكل ما يمثل جزءا من الهوية الوطنية ،ويجب على القائمين على هذا التنظيم الداخلي للمتحف و موظفيه تبني حوار مشترك بناءا على اقتراح من وزير الثقافة ،بهدف تحقيق التكامل الثقافي وتعزيز الوظيفة العمومية. (دحماني ،مليكة؛ قبوب،لخضر سليم 2022.ص 60)

**2.3.2.المتاحف الجهوية** : يعرف المتحف الجهوي بأنه متحف يضم مجموعات تتعلق بالتاريخ ،والفنون، والتقاليد والمهن التقليدية التي يكون مصدرها من نفس المنطقة .

من خلال المادة 11 يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني و ملحقاته و المتحف الجهوي بقرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

أضاف المشرع الجزائري في المادة 6 من هذا المرسوم والتي جاء فيها بغض النظر عن احكام المادة 3,7,8,9 وطبقا لدفتر الشروط الذي يحدده الوزير المكلف بالثقافة بقرار ،يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إنشاء متاحف تدعى "متاحف المراقبة " حيث تخضع هذه المتاحف حسب المادة 7 للمراقبة التقنية و العلمية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة

.ويوسع المشرع هذه الأنواع في المرسوم الأخير رقم 11-352 الذي جاء متعلقا بثلاث أصناف بالإضافة الى مؤسسة جديدة يتم طرحها لأول مرة في التشريعات المتحفية :

**2.3.3.المتحف العمومي الوطني** : حيث جاء في المادة 7 من المرسوم الأخير "المتحف العمومي الوطني بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .ينشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة و يحدد المرسوم إنشاء ملحقات المتحف العمومي بقرار مشترك بين الوزير الوصي ،والوزير المكلف بالمالية. كما يحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني وملحقاته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ،ووزير المالية ،والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (دحماني ،مليكة؛ قبوب،لخضر سليم .2022.ص 60)

**2.3.4.المتحف الخاص** : مؤسسة ذات طابع غير ربحي ،ينشئها أشخاص خاضعون للقانون الخاص و يكون موضوعها المنفعة الإجتماعية و الثقافية .ويشترط لإنشاء المتاحف الخاصة شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف ،ويتم تحديد المطابقة كل خمسة سنوات ،ويجب ان يستوفي إنشاء المتحف الخاص بشروط آتية :

- وجود مشروع متحف.
- وجود مجموعات و دعائم متحفية أو إعلامية .
- استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفي .
- مطابقة فضاءات العرض أو الحفظ للمعايير المطلوبة .
- أضاف المرسوم رقم 11-352 مؤسسة جديدة إلى المنظومة المؤسساتية الجزائرية وهذا في الباب الخامس والمتعلق بمراكز التفسير ذات الطابع المتحفي .(دحماني ،مليكة؛ قبوب،لخضر سليم .2022.ص 61.62)

**2.3.5.مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي :** حسب المادة 28 هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، يتمتع بالشخصية المعنوي و الإستقلال المالي ،ينشأ بمركز التفسير بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة ،بعد أخذ لجنة المتاحف .ويحدد المرسوم مهام و موضوع و مقر المركز وتنظيمه وسيره ووصايته.

يكلف المركز بمهام حسب المادة 3:

- التوعية فيما يخص رهانات التراث الثقافي و الطبيعي بجميع الوسائل الإعلامية .
- وضع الإدارات التربوية و البيداغوجية الضرورة لفهم مواضيع التفسير في متناول الجمهور .
- تطوير ورشات بيداغوجية مقترحة للجمهور من فئة الشباب توجه لتصحيح نظرته وتلقينه التراث الثقافي و /أو الطبيعي . (المرسوم تنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5أكتوبر 2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف و مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.ص9)

وتصنف المتاحف كذلك بناءا على تبعيتها الى :

- **المتاحف الوطنية :** مثل المتحف الوطني و المتحف البلدي و المتحف الولائي .
- **المتاحف المتخصصة :** وتشمل متاحف ذات طابع معين ،مثل متاحف العادات و الفنون الشعبية و متحف المجاهد ...ويمكن أن نميز منها ثلاث أنواع رئيسية:
- **المتاحف الفنية :** تهتم بعرض اللوحات الفنية و الرسوم و المدارس الفنية و التماثيل و الإبداعات الإنسانية ،كما تشمل الفنون الجميلة كالحلي و المجوهرات و الأسلحة القديمة بالإضافة إلى المتاحف الوطنية التي تعنى بفنون الجزائر العاصمة .

- **متاحف التراث** : تختص بعرض مخلفات الحضارات القديمة المتعاقبة ،مثل متحف الشمع بالقاهرة الذي يحفظ الآثار الثمينة الراجعة إلى العصر الفرعوني بالإضافة الى المتحف الوطني للآثار و متحف الباردو بالجزائر العاصمة .
- **متاحف علمية** : تهتم بجمع و تصنيف أنواع الطيور و الحشرات و الثدييات و الصخور و المعادن و النباتات ،ويرجع أصل هذه المتاحف إلى عصر النهضة عندما بدأ العلماء بجمع المقنيات الطبيعية ومتاحف العلوم و التكنولوجيا .وتهتم هذه المتاحف بالحفاظ على الآلات و الأجهزة المخترعة تعبيرا عن امتنان المجتمع لأصحاب المساهمات العلمية والتقنية التي يقدمونها للمجتمع. .(العربي،لقريز،2023.ص324)

**2.4.مهام المتحف :**

حددت المراسيم الثلاث منها المرسوم التنفيذي رقم 85-277 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية ، المرسوم التنفيذي رقم 07-160 يحدد شروط إنشاء المتحف و مهامها و تنظيمها ، المرسوم التنفيذي رقم 11-352 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف و مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي مهام أساسية

للمتحف والتي بطبعها بنيت و تقررت عليها التشريعات منها :

- **الحمايةوالمحافظة:** تعد عملية حيوية للحفاظ على التراث و ضمان استمراره ، و هي من أهم وظائف المتحف.
- **الجرد** : هو عملية أساسية يشترك فيها مراسيم آخرون ،و لم يتضمنها المرسوم رقم 85-277.
- **العرض** : تطرق المشرع الجزائري لهذه العملية من خلال الهدف الأساسي لإنشاء المتحف العرض ، فهو عميلة عرض المقتنيات على الجمهور من أهم مهامه .

- **الإعلام و الإتصال** : شملت كل المراسيم ، إلا أن المرسوم الأخير 11-352 تطرق إليها بشكل دقيق حيث أوجب إنشاء فضاءات للإعلام والإتصال وتنظيم ورشات بيداغوجية و فضاءات للقاء.
- **المؤتمرات و التظاهرات** : هي عملية مشتركة بين المراسيم 85-277 و 11-352 ،لكنها اقتصرت فقط على تنظيم المؤتمرات الوطنية و الدولية و لم تتطرق إلى موضوع التكوين أو التربص رغم اهميته البالغة في المؤسسات.
- **التنشيط** : و يتضمن المحاضرات ، المعارض و نشر المعلومات
- **العلاقة مع المؤسسات** : اشتملت عليها جميع المراسيم ،تشمل علاقات التبادل و التعاون مع المؤسسات المماثلة .(دحماني ،مليكة؛ قبوب،لخضر سليم .2022.ص 59)

**3.مراكز الأرشيف** : مؤسسة تقوم على مبدأ تنظيم الوثائق و السجلات ناتجة عن نشاط الحاجة للبحث . (علالوش ، نجمة .2025،ص09)

**4.المركز الوطني للمخطوطات**:مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي ، فهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة بولاية أدرار أنشئ بمرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15جانفي 2006 يهدف هذا المركز الي حفظ المخطوطات بالطرق العلمية من خلال القيام بجرد العام للمخطوط و الفهرسة العلمية له ،تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط دراسة مكوناته توفير انسب الاوعية للحفاظ عليه كهوية ثقافية للفرد و المجتمع ....( https://cartes patrimoine culturel algérien.المركز الوطني للمخطوطات 14:49/30.04.2025. )

**5.الزوايا:**

**لغة:** من الفعل الثلاثي زور الشيء اي جمع الشيء و قبضه ،وتعني كلمة زوى اي ابتعد و انعزل .

**اصطلاحا:**نشأت الزوايا في المغرب كملاذ ينعزل في الولي و تلاميذه تم تطورت لتصبح مراكز للعبادة و الضيوف و قد جمعت الزوايا الكبرى بين وظائف المسجد و المدرسة القرآنية ،كما توفر اقامة للطلاب الداخليين الذين يتعلمون ويحصلون على الايواء بالمجان .(مختاري ، الطيب ،2024،ص03)

### 3.1: الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوثائقية

تقدم المؤسسات الوثائقية مجموعة الخدمات التي تهدف الى حفظ و اتاحة المعلومات و المواد الوثائقية لجميع شرائح المستفيدين فهي حلقة وصل بين المكتبة و المستفيد حيث تسهل الوصول الى المعلومة وتساهم في تحقيق اهداف المكتبة وتعزيز البحث العلمي ،من بين هذه الخدمات تتمثل في :

- **خدمةالاعارة** : تعد الاعارة من اهم الخدمات الاساسية التي تقدمها المكتبات حيث تتيح للمستفيدين الوصول الى مصادر المعلومات المختلفة سواء داخل المكتبة او خارجها وفقا لنظام المؤسسة ، حيث تنقسم الى نوعين هما :

**الاعارةالداخلية** : حيث تسمح للمستفيدين باستخدام مصادر المعلومات داخل المكتبة في المكان المخصص فضاء المطالعة دون السماح بإخراجها .

**الاعارةالخارجية** : يسمح للمستفيدين الفعليين في المكتبة بإعارة مصادر المعلومات وإخراجها لفترة زمنية محددة .

- **خدمة الاحاطةالجارية** : تسعى العديد من المكتبات الى تقديم خدمة الاحاطة الجارية التي تعتبر نظام للمكتبة من تقديم و اتاحة المصادر الحديثة المتوفرة مع اختيار المواد ذات الصلة مع احتياجات المستفيدين .
- **الخدمة المرجعية** : تتطلب الخدمة المرجعية اخصائي معلومات مؤهلا ملما بالمهارات الازمة للإجابة عن استفسارات المستفيدين المختلفة ، حيث تتخذ اشكالا متنوعة سواء كانت مباشرة داخل المكتبة من خلال كيفية استخدام مراجع معينة او

تقديم معلومات محددة ،او غير مباشرة عبر وسائل التواصل المختلفة مثل الهاتف ،البريد الإلكتروني موقع المكتبة على الانترنت. ( https://cte.univ-setif2.dz/platforme pedagogique de universite mohamed lamine debaghine-setif2.أهم الخدمات المكتبية )

- **خدمة البحث البيبليوغرافي** : عملية متخصصةمنظمة تهدف الى تجميع وتسجيل الانتاج الفكري المنشور (كتب ،دوريات ،مقالات ،رسائل جامعية ) حول موضوع معين من اجل تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات من خلال تزويدهم بقوائم أو كشافات ببليوغرافية شاملة للمصادر ذات الصلة بمجال اهتمامهم .
- **خدمة التصوير و الاستنساخ** :هي مجموعة اجهزة توفر عملية النسخ والتصوير بهدف تمكين المستفيدين نسخ المواد المطبوعة المتاحة في المكتبة مع مراعاة حقوق النشر و ضمن شروط محددة .

## ثانيا : الموروثالثقافي

### 2.1: مفهوم الموروث الثقافي

"**التراث** هو لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات و الأمم السابقة ويتم توارثها من السلف إلى الخلف ،والتجارب التي خلفها الإنسان في كافة الحياة المادية و المعنوية "

هو موروث ثقافي اجتماعي مادي المتوارث منذ القدم الموجود في ذاكرتنا الذي يعكس الأفكار ورقيها من الشواهد الحية على تاريخ الشعوب وحضارتها ومعاناتها باختلاف ثقافته .(ذهبية ،2022.ص 110)

تلك الأشكال و الثقافية المادية و الفكرية التي كانت سائدة في المجتمع في وقت ما لينتقل إلى أجيال أخرى باختلافه من حيث البساطة والتقليد إلى أكثر حداثة و تطورا ،حيث بقى مستمر ومتداول بين أفراد المجتمع .(دكدوك،2023. ص215)

ويعرف الموروث الثقافي حسب ماجاء في القانون رقم 98_04 بأنه : "جميع الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ماقبل التاريخ إلى يومنا هذا " . (غويلية، 2019. ص46)

من خلال هذه المفاهيم يعرف الموروث الثقافي على أنه موروث ثقافي اجتماعي في شكله المادي و المعنوي خلفه الانسان لينتقل عبر الاجيال المستقبلية للحفاظ على ذاكرة الامم وحماية الهوية الوطنية .

## _2.2: أهمية الموروث الثقافي :

للموروث الثقافي أهمية بالغة في كونه أحد المقومات الأساسية في الجزائر أو للأمة من خلال إبراز التطور والفكر الثقافي والفكري ونقله عبر الأجيال والمتمثل في :

- للموروث الثقافي أهمية كبيرة في حياة الأمم و الشعوب .
- يعتبر الموروث الثقافي الدعامة الرئيسية لنقل الأفكار و الثقافات.
- يعمل الموروث الثقافي على ترسيخ الهوية الوطنية والثقافية.
- يمثل الموروث الثقافي هوية كل مجتمع سواء مادي أو معنوي.

- التراث الثقافي فريد من نوعه وغير قابل للتجديد من خلال القيم والأفكار الثقافية المتوارثة عبر الشعوب منذ القدم .
- الحفاظ على التراث الثقافي وبعده الحضاري حفاظا لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع.
- يعد إدراك للقيمة المادية والاقتصادية للممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار والجدب السياحي . (دالي،2023. ص105_106)
- "الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة في حماية وحفظ الموروث الثقافي وإحياءه في ظل التحديات التي تواجهه في الوقت الراهن التي أصبحت تشكل خطرا تهدد كيانها فأدركت أهمية الاستثمار في موروثها الثقافي خدمة لها وللأجيال القادمة وذلك في عدة مناسبات " .(ذهبية ،2022. ص 115_116)

## 2.3: أنواع الموروث الثقافي

يعتبر الموروث الثقافي مجموعة العناصر التي تنتقل عبر الأجيال داخل مجتمع ما وتشمل العادات والتقاليد ،اللغة والفنون والمعتقدات والمعارف التي تحدد هوية الأفراد والجماعات ،حيث ينقسم إلى عدة أنواع رئيسية منها :

**1.3.2: الموروث الثقافي المادي :** " يعتبر الموروث الثقافي المادي تلك التقنيات والمهارات والصفات انتقلت عبر الأجيال كبناء البيوت وصناعة الملابس والأطعمة وغيرها". (هنشري،2017. ص100)

حيث يتضمن هذا التراث كل العناصر الملموسة التي تنتقل من جيل إلى جيل باعتباره منبعا فريدا من نوعه غير قابل للتجديد والتي تشمل على المباني التاريخية ،الأدوات والمخطوطات الفنية كل هذه الأشياء تحمل قيمة ثقافية وتاريخية ،وهذه الموروثات ذات طابع تقليدي ،لكن رغم حلول عناصر أكثر عصرية منها إلا أنها تحظى باهتمام بالغ من قبل أفراد المجتمع. وينقسم الموروث المادي إلى قسمين :

**1.الموروثالثقافيالغيرمنقول (الثابت)**:والذي يحتوي على مواد ثقافية كالمباني ، المراكز التاريخية ،المواقع الأثرية كتلك الموجودة في منطقتي أولاد جلال بمدينة بسكرة والكهف ككهف الهقار.

- البنايات ذات الطابع المدني كالجسور التي نجدها في مدينة قسنطينة كجسر سيدي راشد وقنطرة الجبال .
- البنايات ذات الطابع العسكري كالحصون و أبراج المراقبة المنتشرة بكثرة في مدينة قالمة .(دكدوك،2023.ص54_55)
- المنشآت ذات الطابع الديني وتشمل أماكن العبادة الموجودة عبر التراب الوطني كالمسجد الكبير بالجزائر العاصمة .

**2.الموروثالثقافيالمنقول** :يشمل المواد الثقافية أو الممتلكات الثقافية المنقولة المتمثلة في الحفريات و المخطوطات الفنية والرسومات و الصور الفوتوغرافية والتي تحتوي كذلك على الإنتاج المادي للحياة اليومية منها التاريخية و العلمية والثقافية ....

**2.2.3: الموروث الثقافي اللامادي** :هو تلك الممتلكات والمواد الغير ملموسة والمتنقلة عبر الأجيال بمختلف الأشكال والتنوع الإنساني ،حيث يشمل كل الممارسات و المعارف و الفنون والرقص و المسرح والاحتفالات الدينية والألغاز و الأساطير والعادات والتقاليد التي تعكس هوية الثقافة الاجتماعية للشعوب والأمم.

" كما عرفته منظمة اليونسكو الصادرة في باريس 17 أكتوبر 2003 حول حماية التراث الثقافي الغير مادي بأنه التراث الذي يشمل الممارسات والتصورات والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات ومصنوعات و أماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات جزءا من تراثهم الثقافي فهو متوارث من جيل الى جيل ويشمل هذا التراث حسب الاتفاقية المجالات ،التقاليد و أشكال التعبير الشفهي ،الفنون و العروض ،المعارف والممارسات الاجتماعية و المهارات الثقافية ". (غويلية ،2019.ص 53)

## 2.4: الموروث الثقافي في ظل العصر الرقمي :

يعتبر الموروث الثقافي مجموعة الممتلكات المادية واللامادية التي تمثل هوية الشعوب و المجتمع لاشتمالها على المعالم الأثرية والمباني التاريخية والفنون والمهارات والمعارف ، حيث تمثل الرقمنة وسيلة فاعلة لحفظ المواد الثقافية هذا ما أدى إلى زيادة القيمة التاريخية للتراث من خلال الحفاظ على الموروث وحماية المخطوطات والوثائق التاريخية تكون أكثر عرضة من خلال التداول المستمر و في هذا ظل العصر الرقمي أصبحت ضرورة حتمية في الحفاظ عليها حيث تسمح بحفظ وصون الهوية الوطنية لذاكرة الأمم (مقلاتي ،2022.ص 448)إلا أنهاتتضمن جهود في الحفاظ عليه من خلال :

رقمنة المخطوطات والوثائق التاريخية ،إنشاء قواعد بيانات رقمية تشمل المواقع الأثرية والتراثية ،توثيق التراث اللامادي وتسجيل العادات والتقاليد والأغاني الشعبية باستخدام التقنيات ،إدراج الموروث الثقافي ضمن المنهاج المدرسي ،تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الموروث الثقافي الجزائري و مكافحة القرصنة والاستغلال غير المشروع من بين التحديات التي تواجه الموروث الثقافي في ظل العصر الرقمي منها :

-قد تواجه بعض المؤسسات تحديات في إدارة حقوق المكية الفكرية للمواد التراثية الرقمية خاصة عند مشاركتها عبر الإنترنت.

-يتطلب الحفاظ على المواد الرقمية استمرارية في البنية التحتية إضافةإلى تطوير المهارات.

-تتطلب عملية تحويل المواد التراثية إلى صيغ رقمية و خبرات تقنية وموارد مالية أكثر.

## 2.5: المؤسسات الوثائقية ودورها في حماية الموروث الثقافي الجزائري:

تعتبر المؤسسات الوثائقية محورا أساسيا في حماية الموروث الثقافي الجزائري ،حيث تساهم بشكل فعال في صون و حماية الذاكرة الوطنية من خلال جهودها في الحفظ و التوثيق و الإتاحة و تعزيز الوعي بتاريخ الهوية الوطنية للأجيال الحالية و المستقبلية من خلال توفير الدعم اللازم لها و تطوير قدراتها لمواجهة التحديات المعاصرة التي تواجهها في الحماية من نقص الموارد المالية والبشرية المؤهلة و قدم البنية التحتية إضافةإلى صعوبة الحصول على بعض الوثائق التالفة أو المتناثرة إضافة كذلك إلى التحديات المتعلقة بالحفظ الرقمي على المدى الطويل .لهذا للمؤسسات الوثائقية دورا محوريا في حفظ و حماية الموروث الثقافي من جميع التحديات المواجهة والتي تعكس في الحماية بين الماضي والحاضر و التطورات التكنولوجية الراهنة .

## ثالثا: آلياتحماية الموروث الثقافي الجزائري

### 1.الآليات القانونية

**1.1.التشريعاتالوطنية** :تعتبر التشريعات الوطنية مجموعة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في دولة معينة لتنظيم العلاقات المختلفة داخل حدودها الاقليمية و بين المؤسسات ، وتتمثل التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الموروث الثقافي في :

**حماية قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي :**

يعتبر القانون رقم 98_04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الذي ترتكز عليه سياسة تسيير واستغلال وتثمين وحماية التراث الثقافي في الجزائر باعتباره ناتج عن عدة مراحل مرت بها الجزائر منذ الإستقلال "بعد صدور الأمر 281_67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 الخاص

بالمجال الأثري بالجزائر كانت الجزائر من الدول السباقة في امضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي سنة 1972 "ثم صدر القانون 98_04 من أجل تجسيد توصيات الاتفاقية والذي بوجبه تم الغاء أحكام الأمر 281_67 المتعلق بالبحث و حفظ المواقع و المعالم التاريخية (قاضي ;2021.ص177)، فقد اشتملت القانون 98_04 على عدة أحكام مستمدة من التشريع الدولي متضمن تسعة 09 أبواب و خمسة 05 فصول ومائة وثمانية 108 مواد ،حدد هذا التشريع عدة طرق لفرض حماية قانونية للتراث الثقافي ، كما أسند للوزير المكلف بالثقافة مهمة محورية في تطبيقه وأنشأ له أجهزة استشارية مركزية على غرار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية التي تتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع انشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضارية او الريفية ذات الأهمية التاريخية او الفنية إضافة الى تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية . (مجاهد ،لعريبي;بويحياوي،عز الدين .2021.ص 891)

على الرغم من ان القانون 98_04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر يشكل إطارا قانونيا مهما للدولة باعتباره القانون الاساسي لحماية الموروث إلا انه يشمل بعض الثغرات او الفراغات القانونية بما فيها ذكر التراث غير المادي إلا ان الاليات المحددة لحمايته قد تكون غير مفصلة بشكل اكبر هذا قد يجعل حمايته اقل فعالية من حماية التراث المادي .

نظرا لوجود لجنة وطنية و اطراف اخرى معنية بحماية التراث قد ينشأ فراغ اذا لم يكن هناك تنسيق سلس بين مختلف هذه المؤسسات و الجهات الفاعلة في مجال التراث الثقافي.

كما اعلنت وزيرة الثقافة والفنون صورية مولوجي في ديسمبر 2024 من خلال تنظيم لجنة وطنيو حول اعادة النظر في القانون 98_04 من أجل تعزيزه و تدارك الفراغات القانونية الموجودة فيه من خلال استحداث الآليات القانونية التي تحدد شروط المتعلقة بالممتلكات الثقافية و العقارية ، إضافة الى تعزيز

التراث الثقافي من خلال التعاون الدولي المشترك.( ترأس وزيرة الثقافة اجتماع خاص بتعديل القانون المتعلق بحماية التراث الأثري.05,05,2025 10:28) ennahar tv plus https://youtube

**الدستور :**

أدرج المشرع مادة في الدستور الجزائري ،التي تعد اسمى القوانين في التشريعات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .ورد في المادة 76من هذه الفقرة أن"الدولة تحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه". كما تتولى الدولة ذلك من خلال مؤسساتها وهيئاتها المعنية أو المنتخبة .

**قانون الولاية :**

بناءا على قانون الولاية ،وردت بعض المواد في قانون الولاية حول المجالس الشعبية الولائية التي تخضع لمراقبة و إشراف الوالي ،بهدف حماية وتثمين التراث الثقافي الموجود في إقليم الولاية .تنص المادة 77 على أن "المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي و التاريخي " .

وتساهم المادة 97 في "إنشاء الهياكل الثقافية الأساسية الترفيهية و الرياضية و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه بالتعاون مع البلديات والهيئات الأخرى المسؤولة عن هذه الأنشطة أو الجمعيات العاملة في هذا المجال"

## قانون البلدية :

بالنظر الى قانون البلدية ، تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية للدولة .وقد أوكل اليها القانون مهام وصلاحيات تتعلق بحفظ و تسيير وحماية التراث الثقافي ،وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 89,94,95 و116 من قانون البلدية .

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الإحتياطات الضرورية و التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن التابعة للبلدية .و يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهد الجدران و العمارات والبنايات التي أوشكت على الإنهيار مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به ،خاصة ما يتعلق بحماية التراث الثقافي .

في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ،يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص مايلي :

- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات المتعلقة بالعقار و السكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

تسليم رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به. (مجاهد ،لعريبي; بويحياوي،عز الدين .2021.ص 886)

يلتزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على مستوى إقليم البلدية.(مجاهد ،لعريبي; بويحياوي،عز الدين .2021.ص 887)

## قانون التهيئة والتعمير:

تهدف قوانين التهيئة والتعمير الى تحديد القواعد العامة التي تنظم استغلال الأراضي بهدف البناء والتطوير،مع مراعاة التغيرات الكبيرة في تطبيقها .كما تهدف إلى تحقيق التوازن الإقتصادي بين وظائف السكن و الصناعة والزراعة ،وحماية البيئة الطبيعية و المناظر الطبيعية ،بالإضافة الى الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي.يجب أن تتم هذه العمليات وفقا للمبادئ و الأهداف الوطنية للتهيئة العمرانية.يحتوي هذا القانون على احكام خاصة لضبط مخططات التعمير واستغلال الأراضي في المناطق التاريخية والأثرية. وقد خصص القانون قسما خاصا للأحكام المطبقة على بعض المناطق من التراب الوطني ،وتحديد في المادة 47 منه .فتنص هذه المادة على ضرورة وضع نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة تضبط تسيير الأراضي واستخدامها في هذه المناطق ،بهدف تهيئة محيط التراث الثقافي والتاريخي وتثمينه. (مجاهد ،لعريبي; بويحياوي،عز الدين .2021.ص 888)

## المرسوم التنفيذي رقم311_03 المؤرخ في 17رجب 1424هـ الموافق ل14ديسمبر 2003 و الذي يحدد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية:

جاء هذا المرسوم من المادة 7من القانون 98_04 المؤرخ في 15جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث يحدد هذا المرسوم كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية اذ طرح مجموعة من المواد تضمنت قرارات مكملة له ،منها المادة 3 والتي تضمنت قرار مؤرخ في 13أفريل 2005والذي يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها ،أما المادة 5فهي قرار وزاري مشترك مؤرخ فيّ 07فيفري 2006 يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة سواء على مستوى المثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية بالخارج ،أما المادة 6في القرار المؤرخ في

09ماي 2005 يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها .(قاضي;شيبان.2021.ص179-180)

يهدف هذا القانون الى تحديد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية و الاجراءات العملية التي يجباتباعها لتحديد و تسجيل الممتلكات على المستوى الوطني ، مع انشاء سجل شامل ودقيق لها مما يسهل ادارتها و حمايتها .

كما يوضح المرسوم أدوار مختلف المؤسسات في عملية الجرد مما يضمن تنسيق منظم لجهود الدولة للمراقبة الفعالة على هذه الممتلكات .

## المرسوم التنفيذي رقم 322_03 المؤرخ في 09شعبان 1424هـ الموافق ل05 أكتوبر 2003 المتعلق بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية :

انبثق هذا المرسوم من محتوى المادة 9من القانون 98_04 والمتضمن شروط الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ،حيث جاء ليحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس معماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية ،كما تضمنت المادة 9ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 2005محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ،أما المادة 7من القرار المؤرخ في 31ماي 2005 تحدد محتويات مهام الأعمال المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية . (قاضي;شيبان.2021.ص180)

يتضمن هذا القانون كل الآليات التي ذكرت من خلال الاجتماع الوطني الذي اعلنته وزيرة الثقافة والفنون حول التراث الثقافي من محتوى القانون 98_04 ذكرت ان القانون يهدف الى حماية و صيانة وتثمين التراث و الهوية العمرانية للجزائر باعتباره موروث ثقافي زاخر يشمل المعالم التاريخية

والمواقع الاثرية و الحضرية ، كما اعتبرت العمران بمختلف ابعاده و اشكاله محورا رئيسيا ضمن اهتمامات الدولة الجزائرية.كما قامت باستحداث الآليات القانونية التي تحدد شروط تأهيل الخبراء في علم الآثار و المهندسين المعماريين من خلال تأهيلهم في الإشراف على الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.( ترأس وزيرة الثقافة اجتماع خاص بتعديل القانون المتعلق بحماية التراث الأثري.https://youtube ennahar tv plus(10:28 05,05,2025

## المرسوم التنفيذي رقم 324_03 المؤرخ في 09 شعبان 1429هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة :

يعتبر هذا المخطط أداة من أدوات التعمير التنظيمية و أداة لتسيير وحماية المباني جاء بموجب القانون رقم 98_04 التي تخص المناطق الثقافية المتمثلة في المجموعات

الحضرية أو الريفية ، يهدف الى الحفاظ على القيم التاريخية ،الثقافية المعمارية (جباري;دراج.2023.ص 50) ، أما المرسوم التنفيذي رقم 490_05 المؤرخ في 22ديسمبر2005الذي يحدد كيفيات ممارسة حق اعادة ادماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية و المرممة ذات الاستعمال التجاري الحرفي و المهني في القطاع المحفوظ. (قاضي;شيبان.2021.ص181)

يهدف هذا المرسوم الانشاء مخطط دائم لجهود الحفظ و إستصلاح من خلال استهدافه على المجموعات العقارية الحضرية و الريفية نظرا لقيمتها التاريخية و المعمارية ،في حين ان هذا المرسوم يتطلب تنفيذ فعال و تنسيق للجهود بين مختلف المؤسسات الحكومية لحفظ المخطط الدائم للمواقع و القيمة التاريخية و دعمه بالآليات القانونية من أجل تعزيز فعالية الحماية للقطاعات المحفوظة .

## الأمر رقم 03_05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

جاء هذا القرار لحماية حقوق المؤلفين و المبدعين من خلال الحقوق المعنوية و المادية و الحقوق المجاورة للمؤلفين مثل فنانو الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية السمعية أو السمعية البصرية ،كذلك يضمن حماية المصنفات الأدبية و الفنية و ينظم استغلالها من خلال عقود النشر و غيرها من الاتفاقيات القانونية .(صافي ،2022.ص06)

أدرجت الجزائر القانون رقم 05_03 ضمن التشريعات الوطنية لحماية التراث الثقافي بهدف تعزيز و تطوير وتحديث الاطار القانوني وضمان حماية فعالية هذا التراث وتجاوز بعض النقائص في تطبيق القانون السابق 98_04 تكمن في التأكيد على أهمية التراث الثقافي المادي و اللامادي من خلال توسيع نطاق الحماية على بقية أنواع التراث الجديدة لم يتم تناولها بشكل كاف في القانون السابق ،فقد يكون تركيز أكبر على حماية المواقع الاثرية ،المعالم التاريخية ، التحف الفنية ، المخطوطات ، التحف الفنية .

قد يكون القانون رقم 03_05 أدرج و طور الآليات القائمة لجرد وتصنيف الممتلكات الثقافية بهد انشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة تسهل عملية الحماية و المتابعة الادارية .

قد يكون هذا القانون استجابة للتطورات في مجال حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي وسعيا للتأكد من المعايير المعمول بها بما في ذلك الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر عضوا بها .

قد يكون القانون جاء لمعالجة الثغرات و النقائص التي ظهرت في القانون 98_04 وتقديم حلول قانونية أكثر فعالية و تقييمية للتحديات المستجدة في مجال حماية التراث الثقافي .

**2.1.التشريعاتالدولية** :تعد التشريعات الدولية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول و المنظمات من أجل حماية الحقوق و تنظيم التعاون الدولي القائم بين مختلف الدول ،وتتمثل القوانين الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي في :

**المركز الدولي لدراسة و حفظ و ترميم التراث الثقافي:**

أنشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو يهدف إلى جمع المعلومات الخاصة بالتراث

الثقافي ثم التعاون التقني و العلمي في مجال حماية التراث الثقافي بين دول العالم ،كما تهدف المنظمة في الحفاظ على التراث و تطوير الموارد اللازمة ،دخلت المغرب حيز التنظيم بداية من سنة 1957. انضمت الجزائر الى المركز الدولي لدراسة حفظ و ترميم التراث الثقافي لتعزيز المكانة الثقافية حيث تمتلك الجزائر تراثا ماديا و غير مادي يمتد عبر عصور مختلفة هدفها للاستفادة من خلال الوصول الى الخبرات و المعرفة المتخصصة في مجالات الحفظمن خلال التدريب و التعاون الدولي و رفع مستوى الوعي بأهمية هذا التراث على الصعيد الوطني و الدولي ، بالإضافة الى امكانية الحصول على الدعم الفني لمشاريع الحفظ الهامة فقد تتطلب بعض الاجراءات القانونية لتحقيق الاستفادة من التطبيق الفعال وضمان الالتزامات في صون و حماية التراث الجزائري (بديرينة ،2022.ص668_669)

**اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي و الطبيعي :**

تعتبر اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي و الطبيعي التي أقرت في مؤتمر أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم اليونسكو المنعقد في باريس بتاريخ 16 نوفمبرَ 1972م ، حيث تعد من الاتفاقيات الجوهرية المعنية بصون التراث الانساني . و قد تأسست هذه الاتفاقية على مبدأ حماية الممتلكات ذات القيمة الثقافية و العلمية و الطبيعية البارزة في ظل التهديدات المتزايدةالناتجة عن التحولات الاقتصادية و الاجتماعية المتسارعة ،تهدف الى تعزيز التعاون الدولي لضمان صيانة هذا

التراث من خلال الاعتماد على تدابير قانونية و تنظيمية ،حيث تنص المادة 3 من الفصل الأول على منح كل دولة طرف صلاحية تحديد المواقع التي تراها جديرة بالإدراج ضمن قائمة التراث العالمي وفقا للمعايير المحددة في الاتفاقية .(مجاهد ; بويحياوي .2021.ص)

للجزائر دورا في اطار الاتفاقية تسعى جاهدة لحماية و الحفاظ على مواقع التراث العالمي الثقافي و الطبيعي حيث صادقت عليها في 24 جوان 1974 ، من بين المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي لليونسكو هي : القصبة في الجزائر العاصمة ، تيمقاد ، جميلة ، واد مزاب، الطاسيلي ناجر، قلعة بني حماد.

## اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :

تعد هذه الاتفاقية من أشهر الاتفاقيات التي عملت على نص أحكام لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح هي اتفاقية لاهاي سنة 1954 م لها عدة بروتوكولاتفالأول خاص بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة 1956م و الثاني خاص بضمان صيانة الممتلكات الثقافية 1999م ، صدرت هذه الاتفاقية في 14 ماي 1954م ودخلت حيز التنفيذ في 07 أوت 1956م .

صيغت هذه الاتفاقية استنادا الى اتفاقيات لاهاي سنتي 1899و1907 ومعاهدة واشنطن سنة 1935،كما جاء في إطار نص المادة 27 التي تؤكد أنه في حالات الحصار يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية مثل : المباني ، المعابد ، المؤسسات التعليمية ، الفنون ، شرط ألا تكون هذه المواقع تستخدم لأغراض عسكرية .

كما تنص المادة 56 على انه يجب معاملة الممتلكات الثقافية الخاصة بالمؤسسات المتخصصة في التربية و التعليم و الدين ومنع نهائيا الاستيلاء عليها . وتلزم الاتفاقية الدول باتخاذ اجراءات قانونية

صارمة لحماية التراث وتسيير عمل المؤسسات ، كما تؤكد على ضرورة عدم التهاون في تنفيذ القوانين و الاجراءات و محاسبة المتسببين في الانتهاكات. (عبد السلام ;ابراهيم .2020.40_41)

بناءا على ماجاءت به الاتفاقية من تحليلها: أنها كانت استجابة مباشرة للتدمير الهائل للممتلكات الثقافية خلال ح ع 2 أدرك المجتمع الدولي الحاجة الى صك قانوني محدد لحماية التراث الثقافي في أوقات النزاع.

تؤكد اتفاقية لاهاي على ان الضرر الذي يلحق بالممتلكات التي تنتمي الى أي شعب هو ضرر لتراث البشرية فكل هذا هو صون و حماية للتراث من مبدأ المسؤولية المشتركة للدول في 24 أفريل 1957 صادقت الجزائر و أكدت انضمامها للاتفاقية تماشيا مع جهود المجتمع الدولي لحماية التراث خلال النزاعات المسلحة قبل حصول الجزائر على الاستقلال.

## ميثاق حماية و ادارة التراث الأثري 1990:

هو ميثاق متعلق بحماية التراث الأثري ، حيث يمثل اطارا قانونيا مرجعيا يكون متاحا و منظما بشكل جيد لجميع المستفيدين او الشركاء في الحماية او الجمهور العام بهدف حماية الموروث الأثري، جاء هذا الميثاق بضرورة الاعتماد على أحسن الطرق و الوسائل في عمليات الصيانة و الحفظ لتقديم المواقع الأثرية للجمهور .أما في مجال البحث عن الآثار يبرز أهميته في دمج التقنيات الحديثة في عمليات البحث و المسح بما في ذلك في ذلك الاستشعار عن بعد كل هذا يستدعي ضرورة توثيق و تنظيم و اتاحة البيانات و المعلومات الناتجة عن هذه العمليات البحثية بشكل منهجي كل هذا في اطار تنسيق الجهود الدولية بتفعيل منظومة للتعاون الدولي .(قاضي ;شيبان .2021.ص172) هدفه الرئيسي هو تنظيم و تطوير آليات حماية و إدارة التراث الثقافي بشكل شامل .

## اتفاقية اليونسكو 2003:

تعتبر اتفاقية اليونسكو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_27 المؤرخ في 17أكتوبر 2003 المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي بمثابة النموذج الأساسي حيث تقوم على مجموعة من المبادئ و الاجراءات التي تشجع الدول الأعضاء في اعتماد التدابير القانونية و الادارية و المالية اللازمة لضمان الحماية و صون التراث و تطويره داخل مجتمعاتها ويتم تحقيق ذلك من خلال تبني سياسات واضحة ووضع الخطط الاستراتيجية المناسبة ،و إنشاء الهيئات و المؤسسات المتخصصة ،وتعزيز الدراسات العلمية و الفنية المتعلقة بهذا المجال ، اضافة الى تعزيز التعاون المتبادل بين الدول .

حيث أولت منذ استقلالها اهتماما بالغا بحماية تراثها الثقافي الغير مادي تجسد في سن القوانين التنظيمية لحماية التراث ، يتجلى ذلك من خلال مصادقتها على كافة الاتفاقيات الدولية منها و أحيانا بالمشاركة القوية غي الاعداد و التحضير (الاقتراحات، ندوات ، لجان ..) لعقد هذه الاتفاقيات ومساهمتها الفعالة في اعداد اتفاقية اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي .(كريم سعيدي ،نوال واشم ،2024.ص320,321,325)

تركز اتفاقية اليونسكو 2003 المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي و الذي يشمل الممارسات و التعبيرات و المهارات و المعارف و التقاليد التي تعتبرها الجماعات جزءا من تراثهم الثقافي ، حيث تأكد الاتفاقية على دور المجتمعات المحلية في تحديد و حماية تراثهاغير المادي مما يعزز مشاركتها و ضمان التدابير اللازمة لصون الذاكرة الثقافية .

قبل عام 2003،كانت الجهود الدولية في مجال حماية التراث الثقافي تركز بشكل كبير على التراث المادي من خلال اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972 على الرغم من أهميتها لم تتناول أشكال التراث الغير المادي ،فقد كان فراغ قانوني دولي يعترف بأهمية هذا التراث و يوفر اطارا قانونيا لحمايتها .فالتراث غير المادي غالبا ما يكون غير ملموس وبالتالي لا يمكن حمايته بنفس الآليات القانونية المطبقة على المباني التاريخية .

كل ما تبين أن هذه الاتفاقية جاءت لسد فراغ قانوني من خلال توفير اطار دولي لحماية و صون التراث الثقافي غير المادي مع التركيز على أهميته و دور المجتمعات في الحفاظ عليه .

## 2.الآليات الإدارية

تتعدد الآليات الإدارية من خلال مجوعة الاجراءات التي تعتمدها الجهات المسؤولة عن ادارة وحماية التراث الثقافي تهدف الى تحقيق الحفظ الدائم لهذا التراث باعتباره قيمة تاريخية فنية و اجتماعية ، تكمن هذه الآليات في :

### 1.2. وزارة الثقافة :

"تعتبر وزارة الثقافة ادارة مركزية في الجزائر العاصمة ،مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة ، أنشأت سنة 1963 و اختلفت تسمية الوزارة عبر العديد من السنوات بين الاعلام ، الاعلام و السياحة ، الاتصال و الثقافة الى تسمية وزارة الثقافة و هي تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة".

### 1.2.2. وزير الثقافة

كلف وزير الثقافة بجموعة من الصلاحيات و المهام ضمن أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05_79 المؤرخ في 17 محرم 1426 م الموافق ل 26 فيفري 2005 الذي يحدد صلاحيات الوزير من خلال الآليات الادارية المتعلقة بحماية الموروث الثقافي المتمثلة في :

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية و توطيدها .
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق و الوسائل المتعلقة بالتراث الوطني .
- يساهم في ادماج البعد الثقافي و صيغته في المشاريع الكبرى للتهيئة و العمران و في الانجازات العمومية الكبرى .
- يحدد و ينفذ سياسة انجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني و رموزه و تثمينه.
- يحمي التراث الثقافي المادي و غير المادي ، و يحافظ عليه و تثمينه.
- يدرس قواعد و تدابير حفظ التراث المعماري الحضري و الريفي .
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات و الأضرار.
- يقوم بترقية و دعم نشر المعارف التاريخية و الفنية و العلمية و التقنية . (https://www-culture.gov.dz/صلاحيات الوزير * وزارة الثقافة والفنون :06-05-2025M.08:15 )

### 1.2.3. مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و تثمين التراث الثقافي

هي هيئة مسؤولة عن تطبيق التشريعات و القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة و غير المنقولة و الحفاظ عليها و تثمينها باعتبارها جزءا مهما في التراث الوطني ، "نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05_80 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة على أن تكلف ب:

- اقتراح وتقويم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية .
- السهر على احترام تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي.
- الفصل في كل الطلبات للحصول على التراخيص القانونية و الادارية.

- السهر على تطبيق الاجراءات الادارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية و اقتناءها .

وتضم هذه المديرية 3مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمراقبة القانونية .
- المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية .
- المديرية الفرعية للبحث و التثمين التراث الثقافي."(جباري عبد الفتاح،دراج رتيبة ،2023.ص8_9)

## 1.3.اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في حماية التراث الثقافي

هي هيئة وطنية رسمية مكلفة بإبداء الرأي للوزير المكلف بالثقافة في كل الوسائل المتعلقة بتطبيق القانون الخاص بحماية التراث الثقافي و وضع و تداول المقترحات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية من خلال انشاء قطاعات محمية للمجموعات العقارية الحضرية و الريفية ذات الاهمية التاريخية أو الفنية ، فقد تضمنت القانون رقم 98_04 في أحكام المادة 79 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في الجزائر من خلال التكفل بمسألة تشكيل لجانها و تنظيمها و المتمثلين في : الوزير المكلف بالثقافة ،ممثل الوزير المكلف بالمالية ، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران مدير مركز الابحاث ، ممثلين وزير الثقافة عن المتاحف الوطنية و آخرون .... تهدف الى تعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي من خلال القوانين المطبقة التي نص عليها القانون رقم 98_04 من خلال الضمان الشامل للتراث في صلاحيات الاستشارية في القرارات الوزارية المتعلقة بتسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الاضافي .(دحو نور الدين ،2022.ص74_75)

**منبيناللجانالخاصةبالحمايةهي:**اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، اللجنة الوطنية لاقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة اثراء المجموعات الوطنية ، اللجنة الوطنية لنزع ملكية الممتلكات الثقافية .

## 1.4.مديرية الثقافة

هي مجموعة المؤسسات الموجودة في 58 ولاية و التابعة الى وزارة الثقافة ،أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_414 المؤرخ في23 نوفمبر 1994 يتضمن احداث مديريات الثقافة في الولايات و تنظيمها (جباري عبد الفتاح، دراج رتيبة ،2023.ص8_9) حيث نصت المادة 3من القانون على المهام المكلفة لمديرية الثقافة تتمثل في :

- تسهر على حماية التراث و المعالم التاريخية أو الطبيعية و على صيانتها و الحفاظ عليها .
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الآثار التاريخية و الطبيعية.
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي و التاريخي و ترميه .
- تعد و تقترح بالتشاور مع المؤسسات و الجمعيات الثقافية و الشخصيات التي تمثل عالم الثقافة .
- تدعم الانشطة و المؤسسات المحلية و الجهوية التابعة للثقافة.

(المرسوم التنفيذي رقم 94_414 المؤرخ في 19جمادى1415 الموافق ل 23نوفمبر 1994 . الموقع الرسمي لوزارة ث)

## الحظائر الثقافية :

هي مساحات محددة تتميز بوجود كثافة عالية من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية التاريخية أو غيرها ،والتي لا يمكن فصلها عن بيئتها الطبيعية المحيطة .وقد تم تعريف هذا النوع من المواقع

في نص المادة 38 من القانون رقم 98-04 والذي يصف هذه المساحات كحظائر ثقافية بناءا على أهمية الممتلكات الثقافية الموجودة فيها و ارتباطها الوثيق بمحيطها الطبيعي .

وقد أضاف القانون نفسه ،في المادة 42 أن حماية هذه الأراضي الشاملة لحدود الحظيرة و المحافظة عليها و استصلاحها هي مسؤولية جماعية ذات طابع عمومي، وتتم تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة .تعتبر هذه الحظائر الثقافية مكونات أساسية للممتلكات العقارية الثقافية ،نظرا لأهميتها التاريخية والفنية و الثقافية ،خاصة تلك المدرجة في المخططات الخاصة بالتعمير الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي .

وقد أكد القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته 40 على ضرورة وضع مخطط شامل لتهيئة الحظائر الثقافية الحالية وحماية هذا النوع من الممتلكات العقارية .ومن هنا تبرز أهمية هذه المخططات كآلية أساسية لحماية و تأمين الممتلكات الثقافية .

## القانون الأساسي لإنشاء الحظائر :

تنشأ الحظيرة الثقافية بمرسوم تنفيذي يصدر بناءا على اقتراح مشترك بين وزير الثقافة والجماعات المحلية و البيئة و التهيئة العمرانية و الغابات ،وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

## دور الحظائر في حماية الموروث الثقافي :

تتبلور فكرة حماية الممتلكات الثقافية من خلال الهيئات التي تعمل على تسييرها و الممثلة في الدواوين الثقافية .ففكرة إنشاء دواوين ثقافية تعنى بحماية التراث الثقافي ليست حديثة ،فقد أنشئ الديوان الوطني للحظيرة الثقافي للأهقار سنة 1987 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار الموافق ل 04 نوفمبر 1987،وقد أعيد

تنظيم مهام هذا الديوان وتحديد مهامه المتعلقة بالحفاظ على الحظيرة الثقافية بعد صدور قانون حماية التراث الثقافي سنة 1998.

من أهم الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية في الجزائر :

- **حظيرة الأهقار الثقافية** : فقد أنشى الديوان الوطني لحظيرة الأهقار الثقافية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. (جباري ، دراج ،2023.ص12-13-14)

**المراكز:**

تعد المراكز مؤسسات عمومية متنوعة في طبيعتها ،فهي تختلف في مواضيعها و أهدافها ، تتميز بكونها هيئات ذات طابع إداري علمي تكنولوجي ،تهتم بجوانب التراث الثقافي منها :

**المركز الوطني للبحث في علم الآثار** : مؤسسة عمومية ذات طابع علمي تكنولوجي يتمتع بصبغة قطاعية .يعتبر بمثابة مركز للبحث العلمي ،ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالثقافة.تتضمن مهام هذا المركز آليات الحماية المحددة في المرسوم رقم 05-491 من خلال أحكام المادة 5 من المرسوم نفسه :

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ المغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة و الأدلة الأثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية و التقنية في مجال علم الآثار .
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.
- اقامة علاقات تبادل مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية ذات الصبغة."(جباري عبد الفتاح؛ دراج رتيبة ،2023.ص15)

" **المركز الوطني للمخطوطات:**مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي ، فهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة بولاية أدرار أنشئ بمرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 جانفي 2006 يهدف هذا المركز الي حفظ المخطوطات بالطرق العلمية من خلال القيام بجرد العام للمخطوطات ،تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط دراسة مكوناته توفير انسب الاوعية للحفاظ عليه كهوية ثقافية للفرد و المجتمع ،القيام بفهرسة علمية للمخطوطات،إدماج التراث الفكري في الإطار الإقتصادي و السياحي....( https://cartes patrimoine culturel algérien. المركز الوطني للمخطوطات 14:49/30.04.2025. )

**الوكالات :**

تعد الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة من أهم الهيئات المعنية بحماية التراث الثقافي.

فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ،أنشئت بموجب المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 جانفي 2011 .يقع مقر مديريتها العامة في دار القاضي بالقصبة السفلى ،وقد بدأت في ممارسة مهامها فعليا في سنة 2013 ويتمثل دورها في حماية التراث الثقافي في إطار تطبيق أحكام القانون 98-04 مايلي:

"ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها بالدرجة الأولى وتكلف الوكالة بالتنسيق مع السلطات ب:

- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.
- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ و الترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ ومراقبة القطاعات المحفوظة. ."(جباري عبد الفتاح، دراج رتيبة ،2023.ص16)

**اللجنة الولاية للممتلكات الثقافية**

هي مؤسسات منشأة في كل ولاية تعمل على تجسيد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من خلال دراسة أي طلبات تصنيف ،و انشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الاضافي و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

تبدي رأيها في طلبات تسجيل الممتلك الثقافي التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية بالجرد الاضافي وتشكيل اللجنة وتنظيمها جاءت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_104 .(جباري عبد الفتاح، دراج رتيبة ،2023.ص18 _19)

## 3.الآليات التقنية

تعد الآليات التقنية مجموعة الأدوات والأساليب و الأنظمة التكنولوجية المستخدمة لحماية التراث الثقافي المادي و غير المادي من الفقدان و الحفظ و مشاركته من أجل تعزيز فعالية الجهود و التطورات للحماية.

"ان آفاق تكريس آلية الحماية الرقمية للتراث الثقافي على كونه مسألة تقنية بحتة تتناول الاجراءات و المواصفات و الأدوات اللازمة لتفعيلها، بل هي مشروع متكامل الأبعاد يتطلب جهود أطراف فاعلة متعددة الاختصاصات تشمل الخبرات التقنية و القانونية والإدارية ، اضافة الى معالجة الوثائق و حفظ التراث بهدف تحقيق الاتاحة الدائمة للتراث الثقافي ."

"ان استخدام التكنولوجيا الرقمية و ادارة المعلومات بكفاءة له دور في تعزيز السيطرة علي بيئة التراث الثقافي الافتراضي هذا قد يؤدي الى حماية أكثر استدامة للممتلكات الثقافية الرقمية و تثمينها ، من خلال الجهود التي تقدر على اهمية التراث الثقافي المادي و غير المادي في تعزيز قيمة الهوية الوطنية .

والرقمنة عملية تعتمد على الادوات و التطبيقات و شبكات الانترنت التي تسهل التواصل وتبادل المعارف و المعلومات هذا يساعد في تكوين مجموعات رقمية متنوعة من التراث الثقافي ، فهي وسيلة لتقليل التكاليف الباهظة المرتبطة بحماية التراث الثقافي التقليدي كما أنها تتيح انشاء معلومات دقيقة حول المواقع التراثية و تسهل عملية الجرد و التصنيف .حيث تساهم في تحقيق ادارة التحكم الالكتروني على مستوى وزارة الثقافة والهيئات التابعة لهت مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة التراث فهي نهجا استراتيجيا لقيمة و أهمية و طبيعة التراث الثقافي."(ربيعة فراح، الهام فاضل ، 2021،ص178.181)

فقد تتضمن هذه الحماية للتراث في البيئة الرقمية مجموعة التشريعات و القوانين الدولية منها :

## قوانين حقوق الملكية الفكرية :

تعتبر الملكية الفكرية ابداعات الانسان من اختراعات و مصنفات أدبية و فنية (الكتب ، الموسيقى، اللوحات ، المصنفات ذات الصلة بالتكنولوجيا ) و صناعية ( براءات الاختراع ، العلامات التجارية )محمية قانونيا بحقوق منها براءات الاختراع ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حيث تعمل على حماية هذه الابداعات من خلال حقوق النشر في البيئة الرقمية منها التسجيلات الصوتية ،هيئات البث الابداعي و النصوص الرقمية التي تمثل التراث الثقافي خاصة التحديات التي تواجهها التي تتعلق بمدة الحماية و من يملك الحقوق في حالة المواد التراثية القديمة أو التقليدية.

## اتفاقية تربس 1994 حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية :

هو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ركزت هذه الاتفاقية على الجوانب التكنولوجية كحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات .

## معاهدة الويبو الأولى بشأن حق المؤلف 1996:

هي اتفاق خاص في اطار اتفاقية بورن حيث تناولت المصنفات و حقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية و كل طرف وان لم يكن ملتزما باتفاقية بورن يجب ان يكون ممثلا لإحكام الموضوعية الواردة في وثيقة باريس 1979.

تعمل اتفاقية الويبو جاهدة على حماية المصنفات بموجب حق المؤلف وهي برامج الحاسوب ايا كان شكلها ، و قواعد البيانات ايا كان شكلها هذا اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية مع وضع تراخيص من المؤلف المبدع لإتاحة الاعمال للجمهور في البيئة الرقمية.

## الذكاء الاصطناعيوعلاقته بحماية الموروث الثقافي :

الجزائر مؤخرا من خلال الملتقى الوطني لشهر التراث الموافق ل 18أفريل 2025 تحت عنوان التراث الثقافي في عصر الذكاء الاصطناعي بين الحفظ و الإبتكار من خلال مواكبة التطورات التي تعكس بين الماضي والحاضر والتكنولوجيا والتحديات والرهانات التي تواجه

الذكاء الاصطناعي من أجل الحماية و الترويج للموروث الثقافي.

تسعى الدولة الى ايجاد آليات حديثة لحماية التراث الثقافي بإستخدام التقنيات الحديثة للذكاء الإصطناعي من خلال تطبيق استراتيجية رقمية له ،حيث تضمن برنامج الوزارة المركزية مايلي:

- التوثيق :من خلال استخدام الذكاء الإصطناعي في حماية التراث المادي وغير المادي .
- الذكاء الاصطناعي ودوره في الحفاظ على التراث المادي :من خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية التراث المادي في عملية الترميم للأعمال الفنية والأعمال التاريخية .
- الذكاء الاصطناعي ودوره في حماية التراث غير المادي :من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأدوات المحاكاة الصوتية لاسيما المخطوطات .

- تقنيات الذكاء الاصطناعي في تثمين التراث الثقافي :من خلال تثمين المواهب الشابة والمؤسسات الناشئة االمتعلقة بالتثمين الثقافي والسياحة الثقافية.
- التحديات الأخلاقية والقانونية التي تواجه الذكاء الاصطناعي من خلال التقنيات .

حيث تشجع الدولة تطبيق آليات وتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال تشجيع المؤسسات الناشئة والدخول في تعاون مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ،وتشجيع الباحثين على إعداد مؤسسات ناشئة خاصة بالذكاء الاصطناعي لإستغلاله في حماية الموروث الثقافي.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق اليه في الفصل الأول هو محاولة تسليط الضوء على ان المؤسسات الوثائقية في الجزائر بجميع أنواعها لها دورا محوريا في حفظ و صيانة وحماية الموروث الثقافي بمختلف اشكاله المادي و اللامادي ، فهي ليست مجرد مراكز أو أماكن للتخزين الوثائق و المعلومات بل استراتيجية للحفاظ على الذاكرة و الهوية الوطنية

الموروث الثقافي الجزائري بمفهومه الشامل أنه كل ما خلفته الأجيال السابقة من أثار مادية ولامادية تعكس تاريخ و حضارة و قيم و عادات وتقاليد المجتمع الجزائري من خلال المواقع الأثرية و التاريخية ، المخطوطات ،الموسيقى ، المعارف التقليدية كل هذا لا يتجزأ من الذاكرة الوطنية .

فقد سنت الجزائر مجموعة القانونية و التشريعات الوطنية و الدولية القائمة على حماية الموروث الثقافي و صيانته من خلال تنظيم العلاقات ، حماية التراث الأثري حيث تبقى جاهدة على تطبيق القوانين اللازمة للحماية لضمان تعزيز الهوية الوطنية و الذاكرة الجماعية ، ومدى فاعلية الأجهزة الادارية و القانونية التقنية في صون التراث من خلال القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التي تضمنت القواعد العامة التي تحدد الاطار القانوني لتثمين الحفاظ على التراث والذي وضح مدى فاعلية الجهود الجديرة من خلال المواد المذكورة في الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية التاريخية إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر الرقمنة و لم يعقب عليها من خلال ضرورة حماية التراث الثقافي الرقمي و مواكبة تطور التشريعات الوطنية و الدولية في حق التراث في البيئة الحديثة.

تدفع الدولة الى تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال تشجيع المؤسسات الناشة ودعمها في الدخول في تعاون مع قطاع التعليم العالي وتشجيع الباحثين على اعداد مؤسسات ناشئة خاصة لحماية الموروث

# الجانب التطبيقي

## تمهيد :

يمثل هذا الجزء من الدراسة ركيزة أساسية لربط الفصل النظري بالواقع الملموس ،حيث يتناول بالتفصيل الجانب العلمي للبحث الذي يهدف الى اختبار الفرضيات المطروحة أو الإجابة على التساؤلات البحثية في سياقها الفعلي ،حيث يتركز الجانب التطبيقي حول دور المتاحف في حماية موروثها الثقافي و التاريخي و العمراني التي تعد نموذجا حيويا لفهم دور المؤسسات الوثائقية في حماية الموروث الثقافي.

لتحقيق أهداف الدراسة التطبيقية ،تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة الذي يتناسب مع طبيعة الظاهرة المدروسة .وقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات لجمع البيانات شملت (المقابلة ،الملاحظة ،الاستبيان )،تم اختيار هذه الأدوات لضمان الحصول على بيانات دقيقة وشاملة تعكس الواقع الفعلي للمتحف. وأن تسهم هذه الدراسة التطبيقية في تقديم فهم اعمق للتحديات والفرص المتاحة أمام مكتبة مديرية الثقافة في سعيها لحماية الموروث الثقافي .

## أولا: التعريف بمكان الدراسة:

### الدراسة الأولى :المتحف الصحراوي بولاية ورقلة

تأسس المتحف الصحراوي سنة 1938 على يد الجنرال كاربيي الذي اشرف آنذاك على مشروع انجاز المدينة الجديدة ورقلة .احتفظ هذا المعلم الذي تم تصنيفه وطنيا سنة 2007 بتسمية المتحف الصحراوي لارتباطه بالثروة التاريخية و الأثرية التي يحتوي عليها وبعد الإستقلال أصبح يحمل اسم المتحف البلدي .

ولإعادة الإعتبار له تم ترميمه ليدخل حيز الإستغلال من جديد بعدما كان مغلق لعدة سنوات وبغية إعادة الحراك الثقافي داخل هذا الصرح التاريخي أوكلت مهمة تسييره واستغلاله للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية منذ عام 2013،وتعتبر عمارة المتحف الصحراوي تحفة هندسية جمعت بين الطابع العمراني الأوروبي والسوداني المغربي ،يتكون هذا المعلم التاريخي والأثري الذي يتربع على مساحة 1700م3 من أربعة أقسام :

- قاعة الإستقبال
- قاعة ماقبل التاريخ
- قاعة الإثنوغرافية
- الرواق
- قاعة الأثار الإسلامية
- ملحق الإدارة
- المكتبة

**نشاطات المتحف الصحراوي :**

إن نشاطات المتحف عموما والمتحف الصحراوي خاصة مرتبط أساسا بالمرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011 والمحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ،حيث يشمل :

1.الحفاظ على المجموعات ،والتحف المكونة للمجموعات مع ترميمها ودراستها واثرائها .

2.جرد التحف المكونة للمجموعات ،وانجاز كتالوجات عنها .

3.ضمان حماية المجموعات المتحفية .

4.جعل المجموعات المتحفية المكونة لها في متناول الجمهور .

5.إنشاء فضاءات للإعلام و الاتصال و ورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء.

6.تنظيم مؤتمرات وتربصات في التكوين وتحسين المستوى والمشاركة فيها .

7.اقامة علاقات في التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة .

8.تنظيم مختلف التظاهرات الثقافية .

9.ضمان جولات ترشيدية داخل أروقة المتحف .

## الدراسة الثانية :المتحف الولائي المجاهد ولاية ورقلة

هو متحف تاريخي يقوم بحفظ وعرض ذاكرة الثورة الجزائرية المجيدة ،حيث يعد بمثابة صرح تذكاري يخلد تضحيات وبطولات الشعب الجزائري و المجاهدين الذين ناضلوا من أجل استقلال الجزائر .

أنشأ سنة 2013 ودخل حيز التنفيذ في 29 جانفي 2014 تم تدشينه من قبل معالي وزير المجاهدين السيد محمد الشريف عباس.

**الهيكل التنظيمي للمتحف :**

**الطابق الأول:**يحتوي على فضاء واسع يتم فيه عرض الوثائق التاريخية صور وشخصيات شهداء الجزائر ،ألبسة و مخلفات الاستعمار إضافة الى فضاء الأنترنت وقاعة الاستقبال.

**الطابق الثاني:**مكتبة وقاعة البحث

## الدراسة الثالثة :مديرية الثقافة والفنون لولاية ورقلة

أنشأت مديرية الثقافة لولاية ورقلة بمرسوم تنفيذي 414-94 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات الثقافة عبر الوطن ،فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يشرف عل تسييرها مدير ولائي .يرتبط العمل بعدة أهداف أهمها :

تشجيع العمل المحلي في ميدان الابداع ،الترقية والتنشيط الثقافي والفني .

تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي

تعمل على ترقية المطالعة العمومية وتطوير شبكة المكتبات

تسهر على حماية وصيانة والحفاظ على التراث و المعالم التاريخية أو الطبيعية

تتابع عملية استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه

**الهيكل التنظيمي لمديرية الثقافة والفنون لولاية ورقلة :**

**الطابق الأول :** يحتوي على مجموعة المصالح المتمثلة في :

**مصلحة الفنون والآداب:** تتمثل في مكتب المطالعة العمومية ،مكتب ترقية المسرح والفنون الإيقاعية ،مكتب دعم الإبداع والفنون الثقافية .

**مصلحة النشاطات الثقافية** :تتمثل فيمكتب الجمعيات والمؤسسات الثقافية،مكتب ترقية الإنتاج السمعي البصري ،مكتب النشاطات والتظاهرات الثقافية .

**مصلحة الإدارة والتخطيط والتكوين:** تتمثل في مكتب الإدارة والوسائل ،مكتب التخطيط والتكوين

أما **الطابق الثاني** : يشمل **مصلحة التراث الثقافي**تتمثل في:

مكتب المعالم والمواقع التاريخية ،مكتب المتاحف والفنون التقليدية ،مكتب ترقية التراث .

## ثانيا:إجراءات الدراسة:

**1- مجالات الدراسة:**يعد تحديد مجالات الدراسة بمثابة طريق للبحث يهدف إلى تحديد المسار الذي يجب أن يتم إتباعه لبناء الدراسة لضمان نجاح البحث العلمي وبالتالي يتكون من عناصر أساسية وتكمن في المجال الموضوعي والمكاني و الزماني و البشري ،سنحاول عرض مجالات دراستنا كالآتي:

**1-1 المجال الموضوعي:** المؤسسات الوثائقية ودورها في حماية الموروث الثقافي .

**1-2 المجال المكاني:** ويعد الحيزالمكاني أو الجغرافي الذي ستجرى فيه الدراسة الميداني ،حيث اجريت الدراسة بالمتحف الصحراوي ،المتحف الولائي المجاهد ،ومديرية الثقافة لولاية ورقلة .

**1-3 المجال الزمني:**وهي المدة التي استغرقتها دراستنا من يوم قبول عناوين مذكرات التخرج إلى يوم تاريخ إيداعها للسنة الجامعية 2024- 2025.

**4-1 المجال البشري** :الفئة البشرية المستهدفة من الدراسة ، حيث تم اختيار عينة قصدية تقتصر فقط على الموظفين داخل المؤسسة والبالغ عددها الإجمالي 10 موظفين .

## ثالثا: أدوات جمع البيانات

**1- الملاحظة** :بناءاعلى ماتمت ملاحظت عند البدء في دراسة حالة متحف البلدية وتوزيع الإستبيان تبين أنه عبارة عن مستودع لعدم إحتوائه على الهيكل التنظيمي للإدارة وماتم التوصل اليه أن لجنة المتابعة والمراقبة الخاصة بالمتحف متوقفة تماما منذ سنوات ،وأن البلدية وكلت أو كلفت مرأة بعرض انشغالاتها التقليدية و عادات وتقاليد المجتمع الورقلي .

**2- الاستبيان :**

تم بناء الإستبانة بطريقة مبسطة وسهلة ،حيث احتوت على مجموعة التساؤلات في متناول المبحوثين وقد تضمنت على العناصر التالية:

**2-1 مقدمة الاستبيان** : مقدمة الاستبيان عبارة عن رسالة موجهة للمؤسسات الوثائقية وذلك من خلال دورها الحيوي في حفظ وصون الموروث الثقافي الوطني وآليات حمايته ،حيث يساهم هذا الاستبيان في تسليط الضوء على الأهمية القصوى للمورث الثقافي واستكشاف الدور المحوري الذي تضطلع به المؤسسات في عملية الحماية إضافة الى تقييم فعالية الآليات في حفظ وصيانة المواد الثقافية .

**2-2 محتوى الاستبيان** : تم الإعتماد على استبيان مقنن،تم توزيعه على ...موظف تمثل في محورين:

**المحور الأول** : الموروث الثقافي وآليات حمايته.

**المحور الثاني** :المعوقات والمقترحات لحماية الموروث الثقافي .

كما تم الإعتماد على مقابلة غير مقننة مع مسؤول المتحف الصحراوي من خلال طرح مجموعة الأسئلة وتحليلها.

## ثالثا: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية :

سوف نعمل في هذا الجانب الميداني على تحليل بيانات عينة الدراسة المستمدة من إجابات أسئلة الإستبيان وفرضيات الدراسة

## 1- تفريغ البيانات وتحليلها:

### 1-1 تحليل البيانات الشخصية وتحليلها:

### 1-1- 1 خصائص العينة حسب متغير الجنس:

وكانت النتائج موضحة في الجدول الأتي:

**جدول رقم(01) يوضح خصائص العينة حسب متغير الجنس**

| الجنس | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **ذكر** | 05 | 50% |
| **أنثى** | 05 | 50% |
| **المجموع** | 10 | %100,0 |

من خلال الجدول رقم(01): يتضح بأن هناك تساوي بين فئة الذكور وفئة الإناث حيث جاء كل منهماوهو ما يمثل نسبة50%،من العدد الاجمالي للعينة.حيث يؤكد هذا التساوي هيمنة الذكور والإناث على مناصب الإدارة والتسيير لهذه المؤسسات .ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب منها:

- التركيز بشكل أكبر على الجدارة والكفاءة والخبرة بدلا من الجنس عند اختيار القادة.

- اكتساب فئة النساء لخبرات مهنية واسعة وطويلة في قطاعات مختلفة ،مما يجعلهن مؤهلات لتولي أدوار إدارية عليا.
- وجود بعض الوظائف في المؤسسات تتطلب قوة بدنية لفئة الذكور مثل السفر، زيارة المعارض أو الملتقيات الوطنية والدولية...

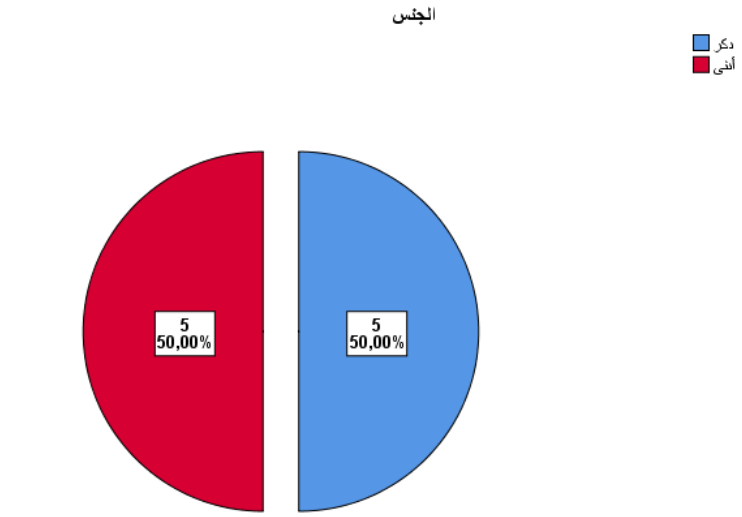


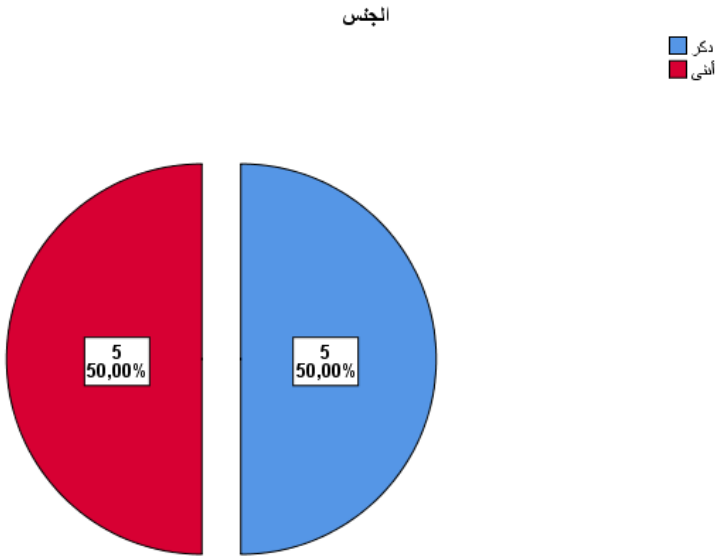

شكل رقم(01) يمثل خصائص العينة حسب متغير الجنس

## 1-1-2 خصائص العينة حسب متغير السن:

وكانت النتائج موضحة في الجدول الأتي:

جدول رقم(02) يوضح خصائص العينة حسب متغير السن

| السن | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| أقل من 30 سنة | 1 | 10,0 |
| من 31- 40 سنة | 5 | 50,0 |
| من41- 50 سنة | 3 | 30,0 |
| أكثر من 50 سنة | 1 | 10,0 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال الجدول رقم(02) : يتضح بأن الفئة من 31 إلى 40 سنة قد احتلت المرتبة الأولى وهو مايمثل نسبة50%،ويمكن أن يعود ذلك إلى أن المسؤولين على إدارة المؤسسات يتمتعون بمستوى أعلى من النضج والوعي والخبرة الفاعلة في إدارة شؤونهم وأنهم ضمن مجال تخصصهم وتمت ترقيتهم، في حين احتلت فئة العمرية من41- 50 سنةالمرتبة الثانية وهو ما يمثل نسبة30%، وهذا راجع إلى عدم فتح المناصب الشاغرة أو قلة المتخرجين في مجال التخصص المطلوب .في حين احتلت كل من الفئة العمريةأقل من 30 سنة،هذا يدل على توظيف قلة أو تم تعيينه مكان موظف متقاعد، وأكثر من 50 سنة المرتبة الاخيرة بنسبة مئوية تساوي10% من العدد الاجمالي للعينة ويمكن أن يفسر ذلك بتقاعد الفئة وثبات المدراء والمسيرين للمؤسسات العينة من الفئة العمرية المتراوحة مابين 31-40 سنة .

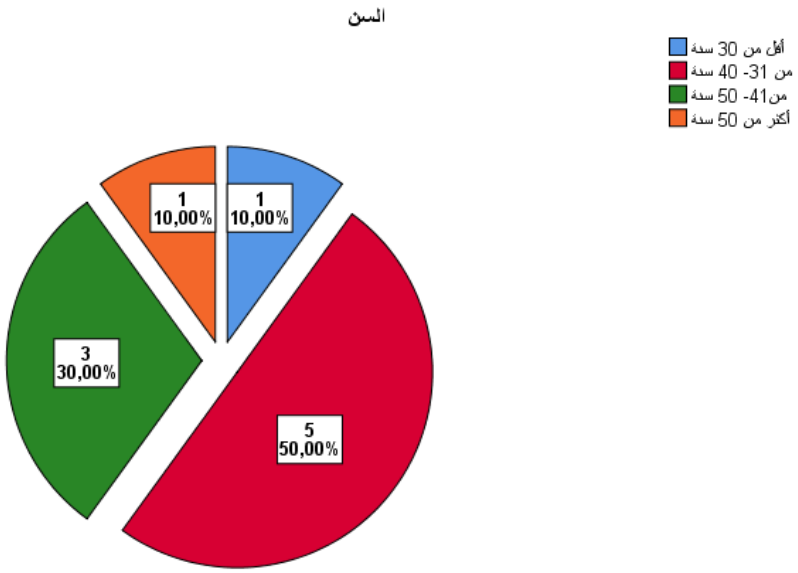


**شكل رقم(02) يمثل خصائص العينة حسب متغير السن**

## 1-1-3 خصائص العينة حسب متغير المؤهل العلمي:

وكانت النتائج موضحة في الجدول الأتي:

**جدول رقم(03) يوضح خصائص العينة حسب متغير المؤهل العلمي**

| المؤهل العلمي | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **جامعي** | 8 | 80,0 |
| **دكتوراه** | 1 | 10,0 |
| **دراسات عليا** | 1 | 10,0 |
| **المجموع** | 10 | %100 |

من خلال الجدول رقم(03):نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن نسبة كبيرة من المستجوبين حاصلون على شهادات مستوى جامعي فقد احتلت المرتبة الأولى وهو ما يمثل نسبة80%، ويرجع ذلك إلى كون هذه الشهادات من شروط التقدم للمناصب القيادية في المؤسسات،كما أنها تفتح آفاقا واسعة لحامليها من حيث فرص العمل والتطور المهني . في حين جاء في المرتبة الأخيرة كل من فئة المستجوبين مستوى دكتوراه، ومستوى دراسات عليابنسبة مئوية تساوي10%من العدد الكلي للعينة وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمؤهل العلمي مستوى جامعي

ويرجع ذلك إلى إتجاه العديد من حاملي هذه الشهادة إلى العمل في مجال التدريس الجامعي و إجراء الأبحاث العلمية بدلا من العمل في إدارة أو تسيير متحف او العمل في قطاع الثقافة.

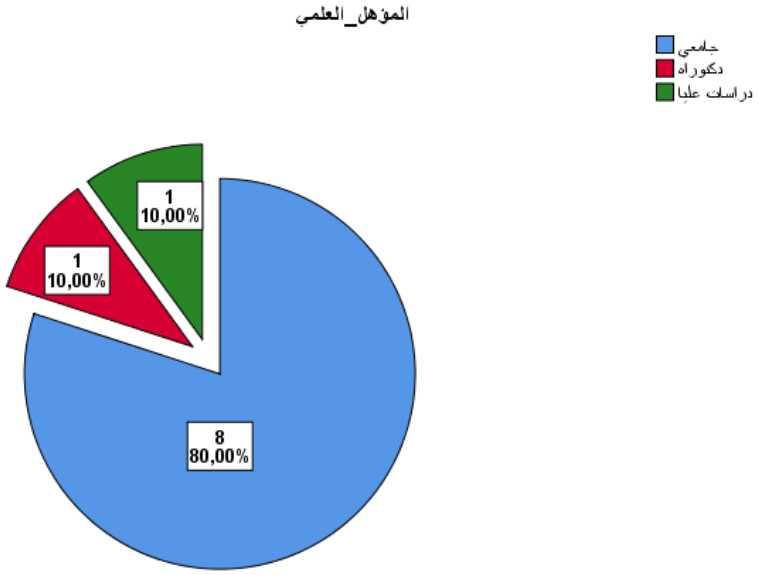


**شكل رقم(03) يمثل خصائص العينة حسب متغير المؤهل العلمي**

## 1-1-4 خصائص العينة حسب متغير الخبرة المهنية:

وكانت النتائج موضحة في الجدول الأتي:

**جدول رقم(04) يوضح خصائص العينة حسب متغير الخبرة المهنية**

| الخبرة المهنية | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 2 | 20,0 |
| من 6- 10 سنوات | 4 | 40,0 |
| من11- 15 سنة | 2 | 20,0 |
| أكثر من 15 سنة | 2 | 20,0 |

| | | |
|---|---|---|
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال الجدول رقم(04) :يتضح أن توزيع أفراد العينة المبحوثة حسب سنوات الخبرة المهنية يظهر أنالفئة الخبيرة من 6- 10 سنواتقد احتلت المرتبة الأولى وهو ما يمثل نسبة40%،وهو مؤشر إيجابي نوعا ما يسمح بإستغلال مهاراتهم وكفاءاتهم في تسيير المؤسسة أو ترشيد الميزاني الممنوحة ، أما في المرتبة الثانية فقد احتلت من طرف كل من فئة المستجوبين أقل من 5 سنوات هذا يدل على بداية التقدم او لعدم وجود مكتسبات قبلية في العمل ،أما فئة من11- 15 سنة، أكثر من 15 سنةفقد يثبت أنهما متعادلان في سنوات الخبرة وهو ما يمثل نسبة20%، من العدد الكلي للعينة مما يساهم في الكفاءة المرتفعة وهي الفئة الأكثر نجاعا في الاستغلال من مهاراتهم وخبراتهم ومكتسباتهم القبلية في العمل .

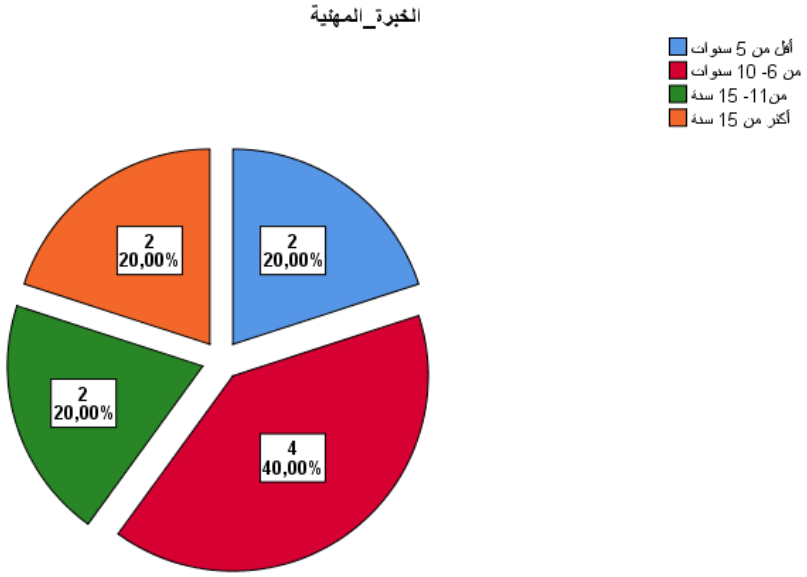


**شكل رقم(04) يمثل خصائص العينة حسب متغير الخبرة المهنية**

## 1-2 تحليل البيانات تساؤلات الاستبانة وتحليلها:

## س1: ماهي المواد الأثرية الوجودة لديكم حاليا في المتحف؟

**جدول رقم(05) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المواد الأثرية الموجودة في المتحف**

| المواد الأثرية الموجودة في المتحف | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| **قطع أثرية** | 7 | 70,0 |
| **قطع تاريخية** | 3 | 30,0 |
| **المجموع** | 01 | 100 |

من خلال نتائج المتحصل عليها في الجدول رقم(05) :يتضح أن معظم إجابات أفراد العينة تصب نحو الإجابة قطع أثرية بنسبة مئوية تساوي70% أي أنهم يصرحون بأنالمواد الأثريةالموجودة في المتحفهي قطع أثريةفهو يحتوي على عدد كبير من الإكتشافات الأثرية أو أي مواد تم استخراجها من مواقع تاريخيةأثرية ،في حين جاء في المرتبة الثانية من عينة الدراسة الذين أجابوا بـقطع تاريخية بنسبة مئوية تساوي30% باعتبار المتحف االمجاهد يهتم بمواد ذات قيمة تاريخية موثقة أو تعود لفترات تاريخية محددة مع التركيز على المواد الأثرية بالمعنى الواسع.

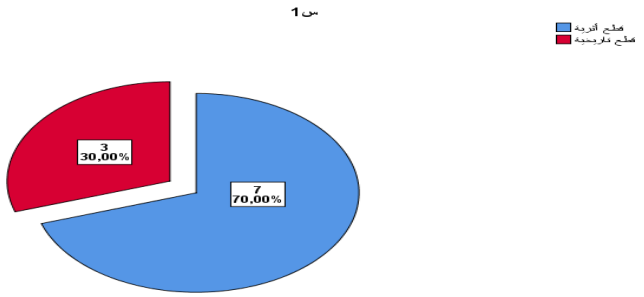


**شكل رقم(05) يمثل المواد الأثرية الوجودة لديكم حاليا في المتحف**

## س2: ماهي مجالات التراث الثقافي التي يهتم بها المتحف ؟

**جدول رقم(06) يوضح توزيع أفراد العينة حسب مجالات التراث الثقافي التي يهتم بها المتحف**

| مجالات التراث الثقافي التي يهتم بها المتحف | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| التاريخ والاثار | 8 | 80,0 |
| الفنون والحرف التقليدية | 2 | 20,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

من خلال نتائج الجدول رقم(06) يتضح ان أن مجالات الموروث الثقافي التي تهتم بها المؤسسات كانت معظم اجابات أفراد العينة تصب نحو الاجابة التاريخ والاثار بنسبة مئوية تساوي80% وهذا يدل على اهتمام المتاحف بالمجموعات المتحفية مع ضمان حمايتها باعتبار مواد ثمينة كل شيئ ناتج عن مخلفات الإنسان من مواقع أثرية وغيرها،في حين جاء في المرتبة الثانية من فئة المستجوبين الذين أجابوا بالفنون والحرف التقليدية بنسبة مئوية تساوي20%و يفسر ذلك أن هناك مجالات أخرى تستحوذ على مكانتها مثل الفنون التشكيلية ،الفعاليات الثقافية وهذا يشير الى محاولة تحقيق التوازن في رعاية مختلف جوانب المشهد الثقافي مع أعطاء الفنون والحرف التقليدية نصيبا معتبرا من الإهتمام فهي خطوة نحو الحفاظ على الإرث الثقافي وتطويره .

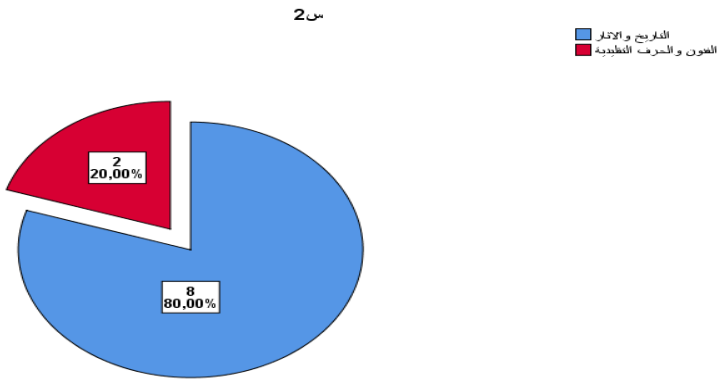


**شكل رقم(06) يمثل مجالات التراث الثقافي التي يهتم بها المتحف**

**س3: هل لديكم دراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودوليا؟**

**جدول رقم(07) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كانت هناك الدراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودوليا**

| الدراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودوليا | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| نعم | 7 | 70,0 |
| لا | 3 | 30,0 |
| المجموع | 10 | 100,0 |

من خلال نتائج الجدول رقم(07) : يتضح ان معظم اجابات أفراد عينة الدراسة تصب نحو الاجابة نعم بنسبة مئوية تساوي70% أي أنهم يصرحون بأن لديهم الدراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودولياوهذا يؤكد أن أغلبية الأفراد متخصصين وتم استطلاعهم على النصوص القانونية وتطبيقها في المؤسسات وأن هناك جهود مبدولة لتوعية الموظفين بأهمية الموروث الثقافي والقوانين التي تحميه ،في حين جاء في المرتبة الثانية الذين فئة المستجوبين الذين أجابوابلا بنسبة مئوية تساوي30%وهي الأضعف هذا يشير الى وجود فجوة قد يكون هؤلاءالموظفين لم يتلقوا تدريبا كافيا أو أنهم يعملون في مصالح لا تتطلب منهم التعامل المباشر مع الموروث الثقافي

**شكل رقم(07) يمثلالدراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودوليا**

**س4: هل موظفي المتحف لديهم دراية بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي؟**

**جدول رقم(08) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان لديهم دراية بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي**

| الدراية بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| التعليمات الداخلية للمتحف | 8 | 80,0 |
| النصوص التشريعية الوطنية | 1 | 10,0 |
| النصوص التشريعية الاقليمية | 1 | 10,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

من خلال نتائج الجدول رقم(08) : يتضح ان معظم اجابات أفراد العينة تصب نحو الاجابة بالتعليمات الداخلية للمتحف بنسبة مئوية تساوي80% أي أنهم يصرحون بأن لديهم الدراية بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي والتي تتضمن جوانب الحفاظ على الموروث الثقافي ولكنها غالبا ما تكون محددة بالإجراءات الداخلية للمؤسسة.في حين جاء في المرتبة الثانية والثالثة كل من فئة المستجوبين الذين أجابوا بالنصوص التشريعية الوطنيةفهي تساهم في الحفاظ على الموروث الثقافي على المستوى الوطني ، والنصوص التشريعية الإقليمية فهذا يمثل آليات قانونية مهمة على المستوى الإقليميةبنسبة مئوية متساوية مقدرة ب 10%.

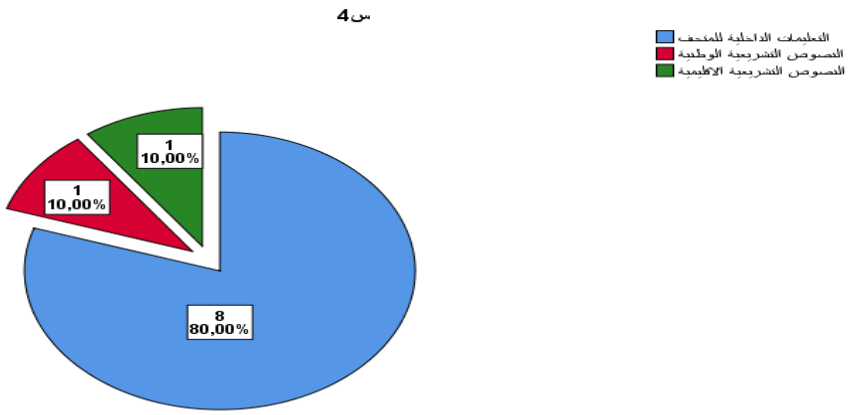


**شكل رقم(08) يمثل مدى دراية موظفي المتحف بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي**

**س5: هل الآليات القانونية لها كفاية وفعالية ويتم تطبيقها في المؤسسة؟**

من خلال النتائج المتحصل عليها نرى أن أغلبية المبحوثين تعتقد أن الآليات القانونية الموجودة كافية وفعالة ويتم تطبيقها ولكنها تحتاج الى الجدية في تطبيقها لضمان فعاليتها الكاملة من خلال تحديث هذه القوانين بإنتظام لمواكبة التغيرات في بيئة العمل ،وهناك رأي معارض من قبل أقلية المبحوثين يشير إلى أن هذه الآليات غير كافية للحماية الفعالة ويفسر الوضع إما أن القوانين المطبقة في المؤسسة غير كافية للتعامل مع المستجدات أو أن هناك ثغرات أو عدم وضوح أو تقادم في بعض النصوص القانونية .

## س6: هل تواكب النصوص التشريعية الوطنية و الدولية تطورات التكنولوجيا الحاصلة فعليا ؟

**جدول رقم(09) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كانو يواكبون النصوص التشريعية الوطنية و الدولية تطورات التكنولوجيا الحاصلة فعليا**

| مواكبة النصوص التشريعية الوطنية والدولية لتطورات التكنولوجيا الحاصلة فعليا | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| نعم التشريعات الوطنية تواكب | 5 | 50,0 |
| نعم التشريعات الدولية تواكب | 3 | 30,0 |
| التشريعات الوطنية لا تواكب | 2 | 20,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

من خلال نتائج الجدول رقم(09) : يتضح ان معظم اجابات أفراد عينة الدراسة تصب نحو الاجابة بنعم التشريعات الوطنية تواكب بنسبة مئوية تساوي50% أي أنهم يصرحون بأنالنصوص التشريعية الوطنية تواكب التطورات التكنولوجيا الحاصلة فعلياما يشير إلى أن الإطار القانوني الوطني يتأقلم مع المستجدات التكنولوجية الحاصلة. في حين جاء في المرتبة الثانية الذين أجابوا بنعم التشريعات الدولية تواكب تطورات التكنولوجيا بنسبة مئوية تساوي30% فهو جهد عالمي مستمر للتكيف مع عالم يتغير بسرعة بسبب التكنولوجيا بهدف وضع قواعد ومعايير لضمان أن يكون هذا التطور في خدمة المؤسسات والبشرية، أما في المرتبة الأخيرة فجاءت للمجيبين

بالتشريعات الوطنية لا تواكب بنسبة تساوي20% وهي الأضعف هذا يشير الى وجود فجوة تشريعية بين ماهو موجود على أرض الواقع وماهو منصوص عليه في القوانين المحلية أو أن هناك جهود مبدولة لمواكبة التطور.

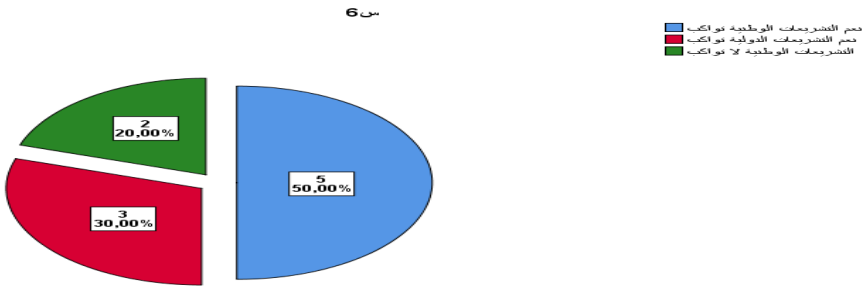


**شكل رقم(09) يمثلمدى مواكبة النصوص التشريعية الوطنية والدولية تطورات التكنولوجيا الحاصلة فعليا ؟**

## س7: هل يتعاون المتحف مع مؤسسات أخرى لحماية الموروث الثقافي ؟

**جدول رقم(10) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان المتحف يتعاون مع مؤسسات أخرى لحماية الموروث الثقافي**

| المتحف يتعاون مع مؤسسات أخرى لحماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| **نعم** | 9 | 90,0 |
| **لا** | 1 | 10,0 |
| **المجموع** | 01 | 100,0 |

من خلال نتائج الجدول رقم(10):من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أن أغلبية المستجوبين من عينة الدراسة أجابوا بنعم بنسبة 90% فهي نسبة مرتفعة جدا وتشير الى أن المؤسسات تتعاون مع مؤسسات أخرى بهدف حماية الموروث الثقافي منها مديرية الثقافة والفنون ،المتاحف الوطنية،المراكز الثقافية ،الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ...،إلا أن نسبة 10%أجابوا بلا فهي تمثل رأيا فرديا مخالفا للإتجاه العام .

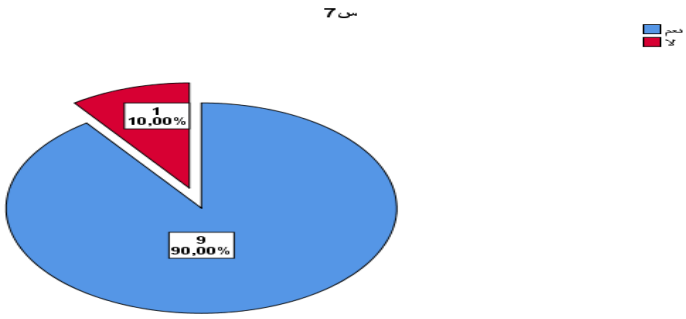


**شكل رقم(10) يمثلمدى تعاون المتحف مع مؤسسات أخرى لحماية الموروث الثقافي**

## س8: ماهي سبل التعاون التي يمكن تفعيلها بين المتاحف والمجتمع المحلي لتعزيز حماية الموروث الثقافي ؟

تشير إجابات المستجوبين حول سبل التعاون بين المؤسسة والمجتمع المحلي الى فهم واسع للدور المتعدد للمتاحف ،حيث تبرز أهمية الأنشطة الترويجية والتوعوية مثل تنظيم زيارات المتاحف،وإطلاق حملات تحسيسية وتنظيم المعارض بهدف زيادة الوعي بالموروث الثقافي وقيمته .كما تسلط الإجابات الضوء على أهمية التمكين الفردي والمجتمعي حيث ينظر الى الحفاظ على الموروث الثقافي كمسؤولية تبدأ من الفرد وتتطلب تعزيز التعاون الفكري وتحفيز الناشئة لزيارة المتاحف .كما أكدت الاجابات على ضرورة الشراكات والفعاليات المجتمعية من خلال تأطير الاحتفالات والأعياد الوطنية لجعل المتاحف جزءا حيويا من النسيج الإجتماعي.

## س9: من بين المؤسسات التالية أيهم أكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي ؟

**جدول رقم(11) يوضح توزيع أفراد العينة حسب أي المؤسسات الاكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي**

| المؤسسات الاكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| الدواوين | 5 | 50,0 |
| وزارة الثقافة | 5 | 50,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

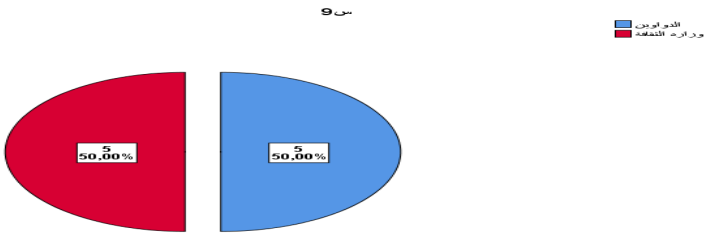


**شكل رقم(11) يمثل المؤسسات الأكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي**

من خلال الجدول رقم(11) أعلاه يتضح ان معظم اجابات أفراد العينةكانت متساوية وتتفق على المؤسسات الاكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي هي الدواوين، وزارة الثقافة بنسبة مئوية تساوي50%، باعتبار أن الديوان له دورا محوريا في حماية الموروث الثقافي من خلال الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية و الدواوين التابعة للحظائر الثقافية الوطنية ،أما وزارة الثقافة فهي الأكثر فاعلية باعتبارها الهيئة أو السلطة العليا التي تعمل سن القوانين والتعليمات للمؤسسات التابعة لها والخاصة بحماية الموروث الثقافي وهذا راجع الى بعض الاحتمالات منها :

- قد يكون لدى المبحوثين وعي متساوي بالدور الذي تلعبه كلتا المؤسستين في حماية الموروث الثقافي ،أولا يكون فرقا محوريا في مستوى فعاليتهما.
- قد يكون هناك تداخل الأدوار والصلاحيات بين الجهات المختلفة مما يجعل من الصعب على الأفراد تحديد أي منهما أكثر فاعلية .
- قد لايكون لدى بعض المبحوثين تصور واضح أو معلومات كافية حول آليات عمل كل مؤسسة .

## س10: أن استخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يساهم في تعزيز دور المتحف في حماية الموروث الثقافي؟

**جدول رقم(12) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان استخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يساهم في تعزيز دور المتحف في حماية الموروث الثقافي**

| استخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يساهم في تعزيز دور المتحف في حماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| نعم | 8 | 80,0 |
| لا | 2 | 20,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

الجدول رقم(12)

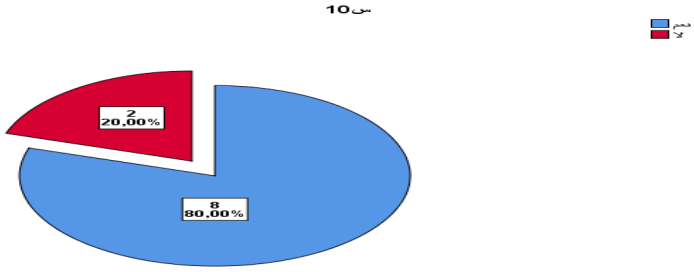


**شكل رقم(12) يمثلمدى استخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يساهم في تعزيز دور المتحف في حماية الموروث الثقافي**

تؤكد احصائيات الجدول المرفق ادناه أن اغلبية المستجوبين كانت اجابتهم بنعم بنسبة مقدرة ب80% تعتقد أن التكنولوجيا الحديثة يمكن أن تساهم في تعزيز دور المؤسسات في حماية الموروث الثقافي تبينت من خلال إجابات المبحوثين في طرق الإستفادة وهذا من خلال رقمنة القطاع واستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي ،أجهزة رقمية تساعد على حماية المقتنيات .

استخدام الزيارات الإفتراضية ،استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في تعزيز دور المتاحف خاصة في حماية الموروث الثقافي ،بينما أقلية الفئة والمقدرة بنسبة 20% لا توافق على تطبيق التكنولوجيا الحديثة في تعزيز الحماية للموروث الثقافي ويمكن تفسير ذلك أولا،قد ترتبط هذه النسبة بقلق حول أمن البيانات والمعلومات الرقمية المتعلقة بالموروث أو فقدانها ،ثانيا ،قد

يعتقدون أن بعض الحلول التكنولوجية مكلفة وغير مستدامة إما تؤدي إلى تهميش التفاعل المباشر مع الموروث أو أنها تخلق فجوة رقمية تمنع الوصول إليها .

## س11: هل يتم الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي ؟

**جدول رقم(13) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان يتم الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي**

| الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| نعم | 4 | 40,0 |
| لا | 6 | 60,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

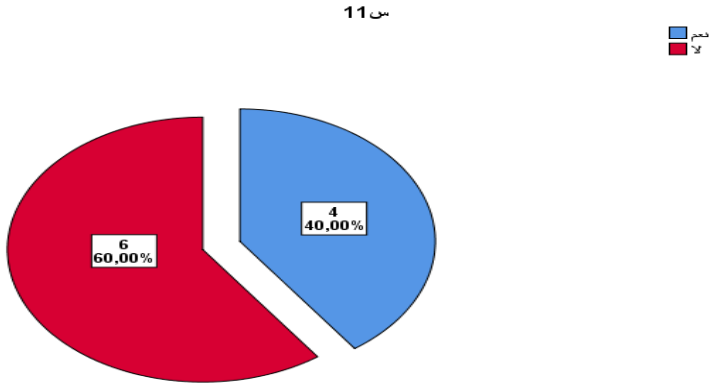


**شكل رقم(13) يمثلمدى الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي**

يبين الجدول الإحصائي النتائج المتحصل عليها تبين أن أغلبية عينة الدراسة أجابوا ب لا بنسبة 60%لا يعتقدون أن تقنيات الذكاء الإصطناعي يتم الاعتماد عليها حاليا في حماية الموروث الثقافي وهذا مايؤكد من خلال اطلاق وزارة الثقافة شعارا حول التراث الثقافي والذكاء الإصطناعي

و اقتراحهم لتقنيات ثلاثية الأبعاد ،على الرغم من أن بقية الفئة كانت اجابتهم بنعم بنسبة 40%،هذا يشير الى أن المبحوثين لديهم وعي بتقنيات الذكاء الإصطناعي.

## س12: ماهي المجالات التي يتم استخدام التكنولوجيا فيها لحماية الموروث الثقافي؟

**جدول رقم(14) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان يتم استخدام التكنولوجيا فيها لحماية الموروث الثقافي**

| استخدام التكنولوجيا فيها لحماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| الصيانة | 2 | 20,0 |
| العرض | 4 | 40,0 |
| الارشفة الالكترونية | 4 | 40,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

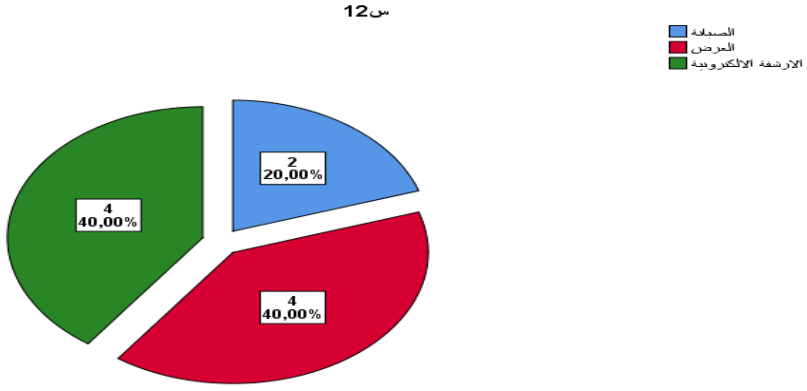


**شكل رقم(14) يمثل المجالات التي يتم استخدام التكنولوجيا فيها لحماية الموروث الثقافي**

من خلال احصائيات الجدول المدونة أعلاه حيث بلغت نسبة المستجوبين 20% حول الصيانة وهذا يشير الى أن تكنولوجيا تستخدم في صيانة الموروث الثقافي ،فقد تشمل جوانب مختلفة تتمثل في مراقبة الظروف البيئية أو تقنيات الترميم أو الحفاظ على المواد بإستخدام أدوات متقدمة ،بينما نسبة العرض فقد قدرت ب40% من الإجمالي هذا يشير الى استخدام كبير للتكنولوجيا في عرض الموروث الثقافي ،فقد تشمل الواقع الافتراضي أو المعارض الرقمية أو نمذجة ثلاثية

الأبعاد للتحف لعرضها عبر الأنترنت ،أما الأرشفة الالكترونية فقد قدرت بنسبة 40 %هذا يؤكد أنها هي مجال تستخدم فيه التكنولوجيا لحماية الموروث الثقافي ،يضمن عادة رقمنة الوثائق والصور والتسجيلات الصوتية والمرئية وإنشاء قواعد بيانات لضمان الحفظ طويل الأمد.

## س13: هل هناك مبادرات من قطاع الثقافة لأجل تفعيل دور ومساهمة الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي؟

تشير أغلبية اجابات المستجوبين الى وعي قطاع الثقافة بأهمية الذكاء الاصطناعي في حماية الموروث الثقافي ،يتضح هذا من خلال شعار شهر التراث لسنة 2025 حول التراث الثقافي و الذكاء الاصطناعي مما يعكس هذا على وجود رسمية تبني هذه المقتنيات وإدخالها ضمن استراتيجيات المؤسسات ،وهذا ما أكده مسؤول مصلحة الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بأنها نحو التوجه في اقتناء مقتنيات الذكاء الاصطناعي لحماية الموروث الثقافي .

## س14: هل هناك عملية تكوين للموظفين في إطار تحيين المعلومات الخاصة بالذكاء الاصطناعي؟

**جدول رقم(15) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان هناك عملية تكوين للموظفين في إطار تحيين المعلومات الخاصة بالذكاء الاصطناعي**

| تكوين للموظفين في إطار تحيين المعلومات الخاصة بالذكاء الاصطناعي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| نعم | 3 | 30,0 |
| لا | 7 | 70,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

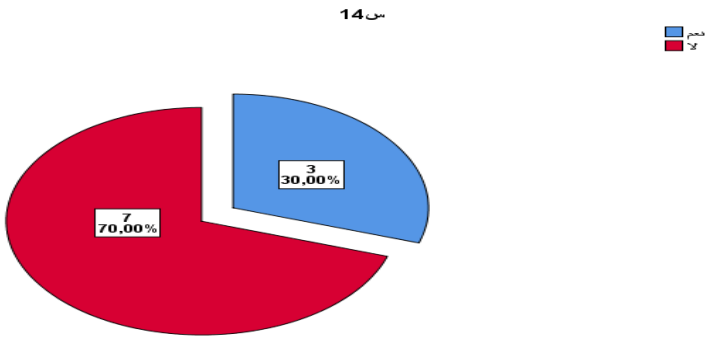


**شكل رقم(15) يمثل عملية تكوين الموظفين في إطار تحيين المعلومات الخاصة بالذكاء الاصطناعي**

أكدت النتائج الاحصائية المدونة في الجدول أن نسبة 70% كانت اجابتهم ب لا مما يشير الى أن غالبية الموظفين لا يتلقون تدريبا أو تكوينا مستمرا لتحيين معلوماتهم في مجال الذكاء الاصطناعي ،هذه النسبة المرتفعة تثير قلقا حول مستوى جاهزية الموظفين وعدم قدرتهم على التعامل مع التطورات السريعة في مجال الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل،بينما الذين أجابوا ب نعم من المستجوبين قدرت بنسبة 30% مما يعني أن هناك نسبة قليلة من الموظفين يستفيدون من عمليات تكوين في مجال الذكاء الاصطناعي وهذا قد يدل على أن مسؤولي المؤسسات هم يتلقون عمليات تكوين .وعلى الرغم من أن هذه النسبة قليلة ،إلا أنها تدل على أن هناك بعض المبادرات أو الفرص المتاحة ،ولكنها ليست كافية لتغطية أغلبية الموظفين .

## س15: ماهي الأساليب الفنية المعتمدة من طرف المتخصصين لحماية الموروث الثقافي؟

تشير اجابات المستجوبين الى تبينهم لعدد من الأساليب الفنية الأساسية لحماية الموروث الثقافي في المتاحف من خلال : الصيانة والترميم ،باعتباره الأسلوب حجر الزاوية في حماية الموروث الثقافي المادي ،يشمل مجموعة واسعة من التدخلات يهدف الى توقف تدهور القطع الأثرية والفنية ،ومعالجة الأضرار التي لحقت بها و إعادتها الى حالتها الأصلية أو شبه الأصلية قدر الإمكان .حيث تتطلب عملية الصيانة والترميم خبرات متخصصة في الكيمياء ،الفيزياء،الآثار

يقوم بها مرممون يستخدمون مواد وتقنيات دقيقة وهذا يساهم في اطالة عمر القطع والحفاظ على قيمتها الجمالية والتاريخية وجعلها قابلة للعرض .

تغليف المخطوط ومعالجته :هو أسلوب وجزء حساس من الموروث الثقافي فالمخطوطات معرضة للتلف بفعل الرطوبة ،الحرارة، الضوء، الفطريات ..حيث تتضمن عملية التغليف استخدام مواد ارشيفية خالية من الحموضة للحماية الفيزيائية ،قد تشمل المعالجة عمليات تنظيف جاف ،تقوية الأوراق الهشة ،معالجة الحبر المتآكل ،وإصلاح التمزقات باستخدام مواد وتقنيات خاصة تضمن عد الحاق الضرر بالمخطوط الأصلي .

## س16: من بين خريجي التخصصات التالية من هم الأشخاص المخول لهم حماية الموروث الثقافي؟

**جدول رقم(16) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الأشخاص المخول لهم حماية الموروث الثقافي**

| الأشخاص المخول لهم حماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| خريجي علم الاثار | 7 | 70,0 |
| خريجي علم المكتبات | 1 | 10,0 |
| خريجي التاريخ | 2 | 20,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

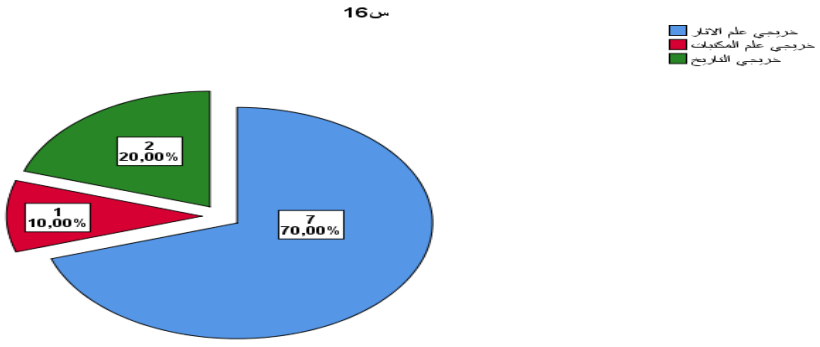


**شكل رقم(16) يمثل الأشخاص المخول لهم حماية الموروث الثقافي**

من خلال النتائج الاحصائية المدونة أعلاه في الجدول المرفق تحصلنا علة اجابات المستجوبين حول التخصصات بنسبة 70 %من تخصص علم الآثار حيث يرون أن خريجي علم الآثار هم الأشخاص الأكثر تخويلا لحماية الموروث الثقافي ،حيث تشير على أهمية هذا التخصص في مجال التراث لأن علم الآثار يعنى بدراسة وتحليل بقايا الحضارات القديمة والكشف عنها وحفظها وهذا مايؤكد من خلال مقابلة مسؤول المتحف الصحراوي ومصلحة الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية أنه خريج علم الآثار،والبعض يرون أن خرجي التاريخ بنسبة 20%مؤهلون لحماية الموروث الثقافي لان دور مؤرخي التاريخ في فهم وتوثيق السياقات الثقافية للموروث الثقافي ذات أهيمة وقيمة تاريخية .بينما نسبة 10% من المستجوبين اعتبرو خرجي علم المكتبات مخول لهم حماية الموروث الثقافي ،هذه النسبة تعكس نظرة محدودة لدورهم حيث ينظر اليهم بشكل أساسي كمعنيين بالمخطوطات والوثائق القديمة وليس بالضرورة الموروث الثقافي المادي أو المواقع الأثرية بشكل عام .من خلال اجابات نلاحظ من يضيف تخصص الهندسة المعمارية باعتباره تخصص محوري ولا يقتصر دور المهندس المعماري على تصميم المباني الجديدة بل يمتد ليشمل فهم وتوثيق وتحليل وتدخل في المباني و المنشآت التاريخية لضمان استدامتها .

## س17: هل يتم اعتماد معايير دولية الخاصة بمعالجة وصيانة وترميم وحماية الموروث الثقافي ؟

**جدول رقم(17) يوضح توزيع أفراد العينة حسب ما إذا كان هناك اعتماد معايير دولية الخاصة بمعالجة وصيانة و ترميم و حماية الموروث الثقافي**

| اعتماد معايير دولية الخاصة بمعالجة وصيانة و ترميم وحماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| نعم | 5 | 50,0 |
| لا | 5 | 50,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

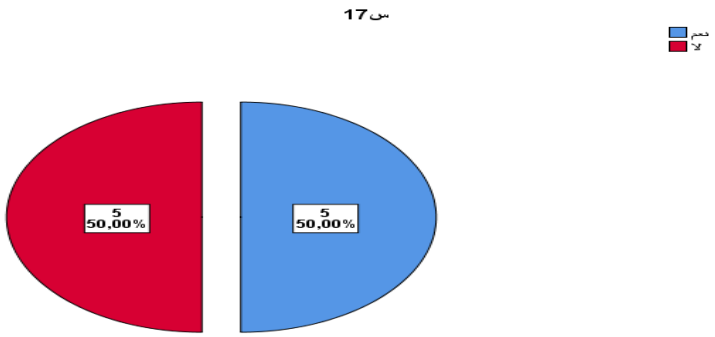


**شكل رقم(17) يمثلمدى اعتماد معايير دولية الخاصة بمعالجة وصيانة وترميم وحماية الموروث الثقافي**

تظهر نتائج الإحصائيات في الجدول أعلاه أن نسبة 50% من المستجوبين اجابوا بنعم مما يشير الى أنهم يرون ان المعايير الدولية تعتمد في عمليات معالجة وصيانة وترميم وحماية الموروث الثقافي ،أما نسبة 50 %من الفئة المستجوبة اجابوا ب لا مما يعتقدون ان المعايير الدولية لا تعتمد .وهذا يدل على الإنقسام الواضح والمساواة التامة في الآراء من خلال ما إذا كانت وجود سياسة واضحة وملزمة لاعتماد المعايير الدولية لكانت نسبة نعم أعلى أو قد يكون بعض المتخصصين أو المؤسسات يطبقون هذه المعايير بينما لا يطبقها آخرون لأسباب نقص الموارد ،عدم توفر التدريب ،عدم وجود الزام رسمي ،عدم إدراك الأهمية .

## س18: هل توفر الأدوات والوسائل الكافية للقيام بالعمليات الفنية المطلوبة بالمتحف ؟

من خلال اجابات المبحوثين يتوضح أن الأدوات والوسائل غير كافية للقيام بالعمليات الفنية وهذا يؤثر على كفاءة المؤسسة التشغيلية ،هذا الوضع قد يؤدي الى تراجع نتيجة العمل وصعوبة انجاز المهام بل يترتب عليه زيادة التكاليف بسبب الأعطال المتكررة وبطء سير العمل ،مما يهدد الميزة التنافسية للمؤسسة ويعيق قدرتها على الابتكار ومواكبة التطورات.ومع ذلك يتوجب على

المؤسسة اجراء تقييم شامل لاحتياجاتها من الأدوات ووضع خطة واضحة مع البحث عن حلول بديلة مبتكرة لضمان توفير الموارد اللازمة لدعم عملياتها الفنية الحالية والمستقبلية .

## س19: هل ترى أن الأساليب المعتمدة من طرف المتحف فعالة لحماية الموروث الثقافي؟

**جدول رقم(18) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الأساليب المعتمدة من طرف المتحف فعالة لحماية الموروث الثقافي**

| الأساليب المعتمدة من طرف المتحف فعالة لحماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| نعم | 9 | 90,0 |
| لا | 1 | 10,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

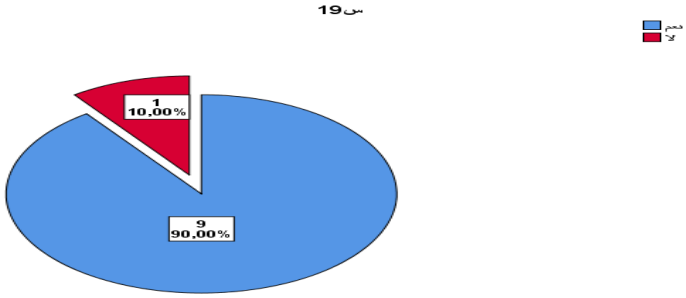


**شكل رقم(18) يمثل الأساليب المعتمدة من طرف المتحف فعالة لحماية الموروث الثقافي**

بناءا على النتائج المتحصل عليها يتضح أن أغلبية المستجوبين بنسبة 90% يرون أن الأساليب المعتمدة من طرف المتاحف ومديرية الثقافة فعالة في حماية الموروث الثقافي هذه النسبة تشير الى أن الأساليب المعتمدة متمثلة في طرق الحفظ، الترميم ،العرض، التوثيق ناجحة ومناسبة لتحقيق هدف حماية الموروث الثقافي في نظر الجمهور ،أو من خلال مساهمة المؤسسات في الفعالية المتصورة في تعزيز دوره كجهة موثوقة في مجال حفظ التراث،وعلى الرغم من وجود

نسبة عالية ،إلا أن نسبة 10% من المستجوبين يرون عكس ذلك وهذا يستدعي الملاحظة حول جوانب معينة يمكن تحسينها .

## س20: ماهي المخاطر التي يمكن أن تهدد الموروث الثقافي المحفوظ في المتحف ؟

**جدول رقم(19) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المخاطر التي يمكن أن تهدد الموروث الثقافي المحفوظ في المتحف**

| المخاطر التي يمكن أن تهدد الموروث الثقافي المحفوظ في المتحف | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| السرقة | 7 | 70,0 |
| الاخفاء | 1 | 10,0 |
| التقليد | 2 | 20,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

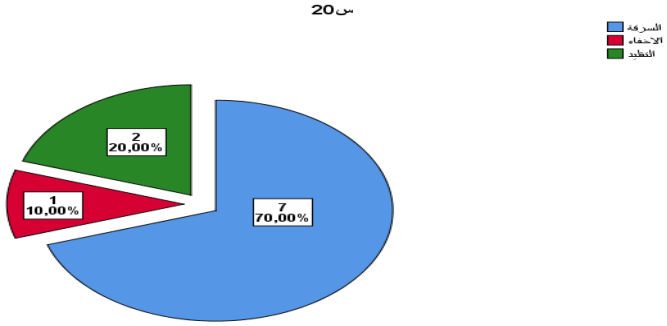


**شكل رقم(19) يمثل المخاطر التي يمكن أن تهدد الموروث الثقافي المحفوظ في المتحف**

بناءا على اجابات المستجوبين والنتائج المتحصل عليها ،نرى أن نسبة 70% تمثل السرقة وهي الهاجس والخطر الأكبر وتهديدا للموروث الثقافي المحفوظ في المتحف قد يعكس هذا تصورا عاما لدى الجمهور او المختصين حول مدى فاعلية أنظمة الحماية المادية ،حيث أكد مسؤول مصلحة الديوان أن المتحف تعرض 4 مرات للسرقة عندما كان تابع للبلدية في حين أصبحت كل الوسائل الأمنية متوفرة سواء داخل أو خارج المتحف ،اما بالنسبة 10% من المستجوبين يمثل خطر الإخفاء والذي يمكن تفسيره من خلال سوء التخزين ،الإهمال ،عدم العرض،او محالة

إخفاء بعض القطع وهذا يدل على أقلية وعي الأفراد بهذا النوع من الخطر أو يعتبرونه أقل تهديدا مقارنة بالسرقة ،بينما خطر التقليد يمثل نسبة 20 % مما يدل على وعي الأفراد بالمخاطر المرتبطة بالظروف البيئية أو التعامل غير السليم مما يؤثر على سلامة القطع الأثرية .

## س21: ماهي التحديات التي تواجه المتاحف أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي؟

**جدول رقم(20) يوضح توزيع أفراد العينة حسب التحديات التي تواجه المتاحف أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي**

| التحديات التي تواجه المتاحف أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---|---|
| تحديات بشرية | 6 | 60,0 |
| تحديات فنية | 3 | 30,0 |
| تحديات ادارية | 1 | 10,0 |
| المجموع | 01 | 100,0 |

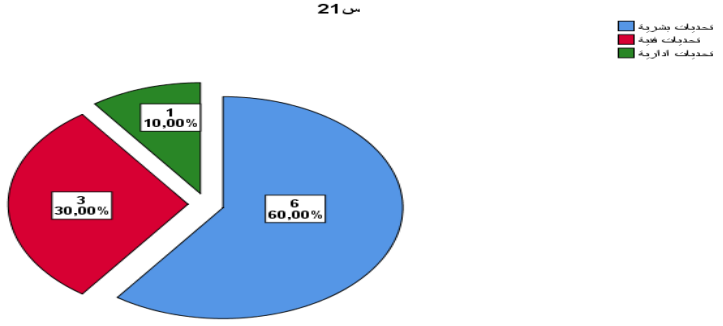


**شكل رقم(20) يمثل التحديات التي تواجه المتاحف أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي**

من خلال النتائج المتحصل عليها يتضح أن اجابات المستجوبين بنسبة 60 %هي التحديات البشرية والتي يرون أن العوامل المتعلقة بالموارد البشرية هي الأكثر إشكالا من خلال نقص الكفاءات المتخصصة عدم توفر خبراء في الترميم و إدارة المتاحف أو الأمن الثقافي ،إما قلة وعدم كفاية برامج التدريب لتطوير مهارات العاملين في مجال حماية التراث ،ضعف و نقص

الوعي بأهمية الموروث الثقافي وضعف الالتزام بالمعايير المهنية لحمايته من قبل الأفراد.بينما كانت اجابات المستجوبين بنسبة 30% حول التحديات الفنية وهذا يشير الى نقص الأدوات والتقنيات اللازمة لحفظ وصيانة الموروث أو صعوبة تطبيق الاساليب العلمية الحديثة إما من نقص معدات الترميم ،أنظمة التخزين الحديثة ،عدم القدرة على تبني التقنيات الرقمية .كما تشير نسبة 10% حول التحديات الإدارية وهو مايرونه المستجوبين العائق الأساسي وأنهم يرون أن التحديات البشرية الفنية هي الأكثر إلحاحا .

## س22: ماهي الحلول المبتكرة لحماية المقتنيات الثقافية داخل المؤسسات الثقافية؟

من خلال اجابات المستجوبين تبين ان اجاباتهم تعكس فهما علميا لمبادئ الحفظ الوقائي وهي أساسية جدا لحماية المقتنيات ومع ذلك فإن الاجابات لاتعكس بالضرورة الحلول المبتكرة وهذا من خلال احتياجات المؤسسات الى دمج الحلول الرقمية و المواد الذكية ،تطوير الكفاءات من الموظفين على استخدام هذه التقنيات وإدارة النظم الحديثة فعلى المؤسسات زيادة الوعي بهذه الحلول وتوفير الموارد اللازمة لتطبيقها .

## س23:التحديات المتعلقة بمكافحة التجارة غير المشروعة لمواد الموروث الثقافي

إن إجابات المبحوثين تثير قلقا في بيئة اقليمية بعدم وجود تجارة غير مشروعة فهي تشهد تصاعدا في هذه الجرائم قد يكون إما من خلال بعض الأسباب المتمثلة في :ان المبحوثين غير مدركين لحجم مشكلة التجارة غير المشروعة بالموروث الثقافي أو أنهم لا يرون تحديا مباشرا يؤثر عليهم في مجال عملهم فهذا يشير الى فجوة في الوعي والتثقيف حول مخاطر التجارة غير المشروعة وأبعادها الدولية والمحلية .

قدى يرى الأفراد ان الاجراءات الحالية مثل القوانين قوية وفعالة لدرجة أنها قد قضت على التحديات أو قللت منها الى حد كبير .

قد يحتفظ المبحوثين عن ذكر تحديات موجودة لأسباب بالسرية ،الأمن أو تجنب اظهار نقاط الضعف في المؤسسة ،في هذه الحالة الاجابة لاتعكس الواقع الحقيقي وتشير الى الحاجة الى طرق بحث أعمق وأكثر حساسية للحصول على معلومات دقيقة .

## س24: هل الآليات كافية للتخفيف من المشاكل المهددة للموروث الثقافي؟

تبين أن نسبة أكبر من المبحوثين تعتقد ان الآليات المذكورة غير كافية وهذا يشير الى انعكاس فعالية الاجراءات المتخدة في التخفيف من المشاكل المحتملة او من خلال نقص في الموارد وضعف في التدريب .أو من خلال عدم تعزيز الثقة العامة في جهود حماية الموروث الثقافي.

## س26: كيف يسعى القطاع المركزي و المؤسسات لتفادي هذه المعوقات ؟

تظهر اجابات المبحوثين حول كيفية سعي القطاع المركزي لتفادي المعوقات التي تواجه حماية الموروث الثقافي تركيزا على آليات الاشراف والرقابة الى جانب جهود التوعية وتبادل الخبرات تتلخص في التفقد والزيارات الدورية كآلية مباشرة للمراقبة الميدانية والاعتماد على التعليمات الوزارية لتوجيه العمل وتوحيد الإجراءات ،بالإضافة الى القيام بالمؤتمرات والندوات التي بتعزيز أهمية الحفاظ على الموروث الثقافي .فهي تعكس نهجا يعتمد على الرقابة الإدارية والتوجيه الرسمي وتنمية الوعي والمعرفة كركائز أساسية لمواجهة التحديات ،مما يشير الى فهم بأن تفادي المعوقات يتطلب تأطير قانوني ونشر الوعي الثقافي .

## س27: ماهي مقترحاتك لتفعيل دور المؤسسات في حماية الموروث الثقافي ؟

تظهر مقترحات المستجوبين لتفعيل دور المؤسسات في حماية الموروث الثقافي تركيزا واضحا من خلال رقمنة المواد المتحفية وعرضها رقميا و إنشاء المتاحف الافتراضية بالإضافة الى تفعيل دور التقنيات الحديثة لحماية الهياكل والتحف على حد سواء ،اضافة الى ادراك الفرد لأهمية التوعية المجتمعية بضرورة الحفاظ على هذا الموروث مع التأكيد على ضرورة تطوير اطارات القطاع في تقنيات التكنولوجيا وتوظيف الكفاءات المؤهلة .فهذه المقترحات تعكس وعيا متزايدا بالحاجة الى دمج التكنولوجيا الحديثة مع جهود بناء القدرات البشرية وتعزيز الوعي المجتمعي لتحقيق حماية شاملة وفعالة للموروث الثقافي .

## نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات :

بناءا على ماتم تقديمه من معلومات ميدانية وانطلاقا من الفرضيات المنجزة والمهيكلة لهذه الدراسة ومن خلال تحليل اجابات الإستبيان المقنن يمكن الوصول الى النتائج التالية :

- **الفرضية الأولى :**التي جاءت تحت عنوان "**هناك مجموعة من التشريعات الوطنية والدولية تسعى لحماية التراث الثقافي** " .

تؤكد النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور الأول**تحقق هذه الفرضية وبنسب كبيرة**والمعطيات التالية تثبت ذلك :

- تشير النتائج الى وجود وعي كبير وفعالية للتشريعات الوطنية والدولية الرامية لحماية التراث الثقافي بنسبة 100%
- أثبت موظفي المؤسسات أن لديهم دراية بالنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الموروث الثقافي بنسبة 70%.ما يوضحه جدول رقم(08)
- كما أكدت نسبة 80% من أفراد عينة الدراسة أن لهم دراية بالآليات القانونية للحفاظ

على الموروث الثقافي من خلال التعليمات الداخلية والنصوص التشريعية الوطنية والإقليمية .ما يوضحه جدول رقم (10)

- نسبة 50% من أفراد عينة الدراسة تقر على مواكبة النصوص التشريعية الوطنية للتكنولوجيا الحاصلة ،وهذا ما يبينهالجدول رقم (12)

- **الفرضية الثانية** : صيغت على النحو التالي :"**تواجه المؤسسات الوثائقية العديد من التحديات في عملية توثيق وحماية الموروث الثقافي** "**.محققة نوعا ما** فمن خلال بيانات المحور الثاني من أداة جمع البيانات استمارة الاستبيان ،تأكد من خلاله :

- نسبة 60% من التحديات من البشرية أقرت من اجابات عينة الدراسة على أنهم يرون العوامل المتعلقة بالموارد البشرية هي الأكثر إشكالا وتعقيدا داخل المؤسسات وهذا مايبينه جدول رقم (34).
- نسبة 100% من أفراد عينة الدراسة يرون أنه لا توجد تحديات متعلقة بالتجارة غير المشروعة وهذا ما يثير قلقا في البيئة الإقليمية .
- نسبة 70 %من المستجوبين يرون ان الآليات القانونية غير كافية للتخفيف من المشاكل المهددة للموروث الثقافي .
- اقتراح عدد أكبر بنسبة 80 % لتفعيل دور المؤسسات في حماية الموروث الثقافي يتطلب تركيز .

- **الفرضية الثالثة** : معنونة كالآتي :" **تعتمد المؤسسات الوثائقية على مجموعة من الآليات لحماية الموروث الثقافي**" حيث تبين من خلال تحليل اجابات عينة الدراسة من المحور الأول **محققة الى حد معتبر** وهذا ما أكدته النتائج التالية :

- تؤكد عينة الدراسة بنسبة 80 %من مجالات استخدام التكنولوجيا في المؤسسات لحماية الموروث الثقافي .وهذا مايوضحه جدول رقم(22)

- تشير اجابات أفراد العينة بنسبة كبيرة على الأساليب الفنية المعتمدة من طرف المتخصصين في المؤسسات لحماية الموروث الثقافي .
- نسبة 70% من العينة تثبت الأشخاص المحول لهم حماية الموروث الثقافي فكانت تتضمن تخصص علم الآثار و الهندسة المعمارية . يوضحه جدول رقم (26)
- نسبة 90% من أفراد العينة تؤكد على أن الأساليب المعتمدة في المتاحف فعالة . وهذا مايبينه جدول رقم(30)

**النتائج العامة للدراسة :**

على ضوء النتائج حسب فرضيات الدراسة الثلاثة يمكن استكشاف النتائج العامة التالية :

- أغلبية عينة الدراسة تؤكد على وجود وعي كبير وفعالية للتشريعات الوطنية والدولية الرامية لحماية التراث الثقافي .
- تشير النتائج ان موظفي المؤسسات لديهم دراية بالنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الموروث الثقافي.
- كما أكدت أفراد عينة الدراسة أن لهم دراية بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي من خلال التعليمات الداخلية والنصوص التشريعية الوطنية والإقليمية .
- أقر أفراد عينة الدراسة على مواكبة النصوص التشريعية الوطنية للتكنولوجيا الحاصلة.
- تواجه المؤسسات تحديات بشرية وهذا ما أقرت من اجابات عينة الدراسة على أنهم يرون العوامل المتعلقة بالموارد البشرية هي الأكثر إشكالا وتعقيدا داخل المؤسسات.
- أكد أفراد عينة الدراسة يرون أنه لا توجد تحديات متعلقة بالتجارة غير المشروعة وهذا ما يثير قلقا في البيئة الإقليمية .

- إن الآليات القانونية غير كافية للتخفيف من المشاكل المهددة للموروث الثقافي .
- تم وضع مقترحات لتفعيل دور المؤسسات في حماية الموروث الثقافي وهذا يتطلب تركيز أهمية لتعزيز ثقة المؤسسات والمجتمع المحلي على حماية الموروث االثقافي.
- مجالات استخدام التكنولوجيا في المؤسسات لحماية الموروث الثقافي تكمن في عمليات العرض والأرشفة الإلكترونية .
- تشير اجابات أفراد العينة على الأساليب الفنية المعتمدة من طرف المتخصصين المتمثلة في الصيانة والترميم في المؤسسات لحماية الموروث الثقافي .
- أثبتت عينة الدراسة الأشخاص المحول لهم حماية الموروث الثقافي فكانت تتضمن تخصص علم الآثار وعلم التاريخ ،إضافة الى تخصص الهندسة المعمارية .
- من أفراد العينة تؤكد على أن الأساليب المعتمدة في المتاحف فعالة .

# خاتمة

- من خلال ماتقدم في بحثنا من جانبين النظري والميداني وماتم عرضه في الدراسة والنتائج المتحصلة عليها ،توصلنا إلى أن هذه المؤسسات والمتمثل في المتاحف تعتبر حصنا لحماية الموروث الثقافي للأجيال القادمة فمن خلال سعيها لجمع القطع الأثرية وصونها وترميمها وعرضها فتسهم هذه المؤسسات بشكل محوري في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمعات .حيث أبرزت هذه الدراسة الدور المتعدد للمتحف ، كمركز حيوي لنقل المعرفة وتعزيز الإنتماء وإثراء الوعي الثقافي نقترح من خلال ذلك الإهتمام المتزايد بمجالات التراث الثقافي مثل المخطوطات.
- إطلاع موظفي المؤسسات الوثائقية على النصوص التشريعية الوطنية والدولية التي تحمي الموروث الثقافي الجزائري خاصة الموظفين وذلك لقيمته الثقافية والتاريخية محاولة تطبيق بقية الآليات القانونية من أجل زيادة الفعالية المؤسسات لحماية الموروث الثقافي .
- محاولة مواكبة المؤسسات للنصوص التشريعية والدولية لأجل تطورات التكنولوجيا الحاصلة .
- محاولة تفعيل سبل التعاون بين المؤسسات و المجتمع المحلي لتعزيز حماية الموروث الثقافي.
- ضرورة الحد من المخاطر والتحديات التي تهدد الموروث الثقافي أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي داخل المؤسسات .

- تعديل القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي من أجل مساهمة القطاع المركزي تعزيز التفادي من المعوقات المواجهة للمؤسسات .
- معرفة التحديات المتعلقة بمكافحة التجارة غير المشروعة لمواد التراث الثقافي.
- الإسراع في تفعيل تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي .

# بيبليوغرافيا

# قائمة المراجع:

## قائمة المجلات والمقالات العلمية :

1.الجيلالي ،بن الطيب (2022). حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري.مجلة القانون و العلوم البيئية (م1،ع3). جامعة الجزائر .الجزائر

2.إيمان ،دكدوك ؛ شوقي ،زقادة (2023). تمثلات الموروث الثقافي في الرواية الجزائرية المعاصرة "رواية أربعون عاما في انتظار إيزابيل لسعيد خطيبي" أنموذجا : CULTURAL HERITAGE REPRESENTATIONS IN MODERN ALGERIAN LITERATURE USING SAEED KHATIBI" WAITING ISABELLE FOR FORTY YEARS " AS AN EXAMPELE . مجلة النص (م9 ، ع1).جامعة 8 ماي 1945 . قالمة

3.بديرينة ،ذيب (2022). حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية : PROTECTION OF CULTURAL HERITAGE UNDER INTERNATIONAL LAWS . المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية (م14 ،ع1). جامعة زيان عاشور .الجلفة

4.جميل ،نسيمة (2021). الأنترنت و الوساطة الثقافية المتحفية فضاء لنشر الوعي الأثري: INTERNET AND MUSEUM CULTUREL MEDIATION SPACE TO SPREADING ARCHAEOLOGICAL AWARENESS. مجلة أبعاد (م8،ع1). جامعة وهران1 . الجزائر .

5.دالي .سعيد(2023). أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية : THE IMPORTANCE OF NATURE LEGAL ITS AND HERITAGE CULTUREL . مجلة القانون و العلوم البيئية (م2 ،ع4) .جامعة يحي فارس بالمدية . الجزائر .

6.ذهبية ،سيد علي (2022) . الموروث الثقافي و دوره في الحفاظ على الهوية الجزائرية : CULTURAL HERITAGE AND ITS ROLE IN PRESERVING THE ALGERIAN DENTITATY.المركز الجامعي مرسلي عبد الله : تيبازة .

7.ربيعة ،فراح ؛ إلهام ،فاضل (2021). التراث الثقافي بين ضروريات الرقمنة و غياب التشريع . DIGITIZING CULTURAL HERITAGE THE BETWEEN OF NECESSITY LEGISLATION OF ABSENCE THE AND IMPLEMENTATIONS. حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية (م15 ،ع2). جامعة 8 ماي 1945 . قالمة .

8.علالوش ،نجمة (2025). تاريخ المؤسسات الوثائقية :بدايتها،أنواعها،أشكالها مقياس مدخل لعلوم المكتبات و التوثيق . جامعة محمد لمين دباغين. سطيف2

9.قاضي ،محمد ؛ شيبان ،يمينة (2021). حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية و القوانين الوطنية : THE PROTECTION OF THE ARCHAELOGICAL HERITAGE A READING OF INTERNATIONAL LEGISTATION AND NATIONAL LAW . مجلة الساورة (م7 ،ع1).جامعة طاهري محمد بشار . الجزائر.

10.كوار ،فوزية (2022).المكتبة الجامعية ودورها في البحث العلمي- المكتبة المركزية الجامعية بجامعة أدرار- : THE UNIVERSITY LIBRARY AND ITS ROLE IN SCIENTIFIC RESEARCH- CENTRAL LIBRARY OF ADRAR

– UNIVERSITY.مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية (م12 ،ع1).جامعة أدرار . الجزائر .

11.كريم ،سعيدي ؛ نوال ، واشم(2024). إتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003 ومساهمات الجزائر فيها UNESCO CONVENTION FOR THE SAFEGUARDING OF THE INTANGIBLE CULTURAL HERITAGE 2003 AND ALGERIA'S CONTRIBUTIONS THERETO . مجلة الفكر القانوني و السياسي(م8 ،ع2). جامعة باتنة1.

12.لقرير،العربي (2023). دور المتحف في حماية التراث الثقافي : LE ROLE DU MUSEE DANS LA PROTECTION DU PATRIMOINE CULTUREL.مجلة ألف (م10 ،ع2). جامعة زيان عاشور . الجلفة

13.لعريبي ،مجاهد ؛ عز الدين ،بويحياوي (2021) .التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي : NATIONAL AND INTERNATION LEGISLATIONS AIMING TO PROTECT CULTURAL HERITAGE . المجلة التاريخية الجزائرية (م5 ،ع2). جامعة الجزائر2. الجزائر.

14.مختاري ،الطيب (2024). الزوايا في الجزائر ودورها في الحفاظ الهوية : ZAWAYA IN ALGERIA AND THEIR ROLE IN PRESERVING IDENTITY.مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية (م12،ع2).جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. الجزائر .

15.مليكة ،دحماني ؛ لخضر ،سليم قبوب (2022). أثر النصوص التشريعية على التسيير الذاتي للمتاحف الجزائرية (المراسيم 1985_2011).مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية (م15 ،ع4).جامعة الجزائر2، الجزائر .

16.مونة ، مقلاتي(2022) .التراث الثقافي في ظل التطور الرقمي و جهود الحماية القانونية : PROTECTION LEGAL AND DEVELOPMENT DIGITAL UNDER HERITAGE CULTURAL EFFORT.مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية(م15 ،ع1). جامعة 8 ماي 1945 .قالمة .

17.هواري ،وهيبة ؛ غوار ،عفيف(2023).تأثير الإتصال على عامل الحوكمة في المؤسسات الوثائقية : THE EFFECT OF COMMUNICATION ON THE GOVERNANCE FACTOR IN DOCUMENTARY INSTITUTIONS .المجلة الجزائرية للمخطوطات (م19 ،ع1).جامعة وهران1. الجزائر.

**قائمة الرسائل و المطبوعات الجامعية :**

**1.** جباري،عبد الفتاح ؛ دراج ،رتيبة (2023). الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري : مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق . تخصص قانون التهيئة و التعمير ،كلية العلوم السياسية .جامعة محمد البشير الإبراهيمي . برج بوعريريج .

**2.** كردوسي ،رشا ؛سريدي ،مروة ؛قوجيل ،ندى (2022).المكتبات العامة و دورها في تجسيد أهداف التنمية المستدامة: دراسة ميدانية بمكتبة البلدية لولاية قالمة .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر علم المكتبات ،تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية و المكتبات .جامعة 8 ماي 1945. قالمة.

**مواقع إلكترونية:**

https://cartes patrimoine culturel algérie.المركز الوطني للمخطوطات14:49/30.04.2025

https://www-culture.gov.dz/صلاحيات الوزير، وزارة الثقافة والفنون :06-05-
08:15M2025

ترأس وزيرة الثقافة اجتماع خاص بتعديل القانون المتعلق بحماية التراث الأثري.05,05,2025
https://youtube ennahar tv plus(10:28

https://cartes patrimoine culturel algérienالمركز الوطني للمخطوطات .

**المراسيم التنفيذية:**

**1.**المرسوم التنفيذي رقم 94_414 المؤرخ في 19جمادى1415هـ الموافق ل 23نوفمبر 1994 . الموقع الرسمي لوزارة الثقافة .

**2.** المرسوم تنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5أكتوبر 2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف و مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

**3.** مرسوم تنفيذي رقم 85-277 المؤرخ في 12نوفمبر 1985 ،يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية .

# قائمة الملاحق

**الملحق01: أداة الدراسة(الاستبيان)**

**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية**

**قسم العلوم الإنسانية**

**تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية**

**إستمارة إستبيان**

**الطالبة بلقاسم سلسبيل ، سنة ثانية ماستر تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية، جامعة محمد خيضر بسكرة قطب شتمة ، يسرني أن أضع بين أيديكم هذا الإستبيان الذي قمت بإعداده تحت إشراف الدكتورة حقاص صونية في إطار التحضير لإنجاز مذكرة تخرج تحت عنوان المؤسسات الوثائقية ودورها في حماية الموروث الثقافي: دراسة حالة المتحف الصحراوي لولايةورقلة ، تهدف دراستي الى معرفة دور هذه المؤسسات في صون وحماية الموروث الثقافي الجزائري ومدى فعالية الآليات التشريعية في تطبيق حماية التراث الوطني .**

**أرجو منكم الإجابة على مجموعة التساؤلات التالية و أحيطكم علما ان إجابتكم تستخدم لأغراض بحثية فقط و ستحظى بإهتمام كبير مع ضمان الحفظ التام عن أي بيانات شخصية أو مؤسسية .**

**شكرا على تعاونكم**

1. **الجنس:**

ذكر ☐ أنثى ☐

2. **السن:**

- أقل من 30 سنة
- من 31 إلى 40 سنة
- من 41 إلى 50 سنة
- أكثر من 50 سنة

**3.المؤهل العلمي :**

متوسط ثانوي جامعي

دكتوراه دراسات عليا أخرى

**4.الخبرة المهنية :**

أقل من 5 سنوات من 6 إلى 10 سنوات

من 11 إلى 15 سنة أكثر من 15 سنة

**<u>معلومات عامة:</u>**

1. إسم المؤسسة المستقبلة :.....
2. سنة التأسيس:.....
3. الموقع الجغرافي:.....

**<u>المحور الأول:</u> الموروث الثقافي و آليات حمايته في المتحف**

**1**.ماهي المواد الأثرية الوجودة لديكم حاليا في المتحف ؟

- قطع أثرية .
- قطع تاريخية .
- أعمال فنية.
- مخطوطات ووثائق قديمة.
- أوعية فكرية حول التاريخ و الثقافة .

مواد أثرية أخرى، أذكرها :

.....

**اقلب الورقة**

**2**.ماهي مجالات التراث الثقافي التي يهتم بها المتحف ؟

- التاريخ و الآثار.
- الفنون و الحرف التقليدية .
- العادات و التقاليد.
- الوثائق و المخطوطات .

مجالات أخرى أذكرها :

.....

.....

**3.**هل لديكم دراية بالنصوص التشريعية التي تحمي الموروث الثقافي محليا ودوليا؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك بنعم ، أذكر بعضا منها :

.....

.....

.....

**4.**هل موظفي المتحف لديهم دراية بالآليات القانونية للحفاظ على الموروث الثقافي؟

- التعليمات الداخلية للمتحف ☐
- النصوص التشريعية الوطنية ☐
- النصوص التشريعية الإقليمية ☐
- القوانين الدولية ☐

أخرى:.....

.....

**5.**هل الآليات القانونية لها كفاية و فعالية ويتم تطبيقها في المؤسسة ؟

.....

.....

.....

**6.**هل تواكب النصوص التشريعية الوطنية و الدولية تطورات التكنولوجيا الحاصلة فعليا ؟

- نعم التشريعات الوطنية تواكب ☐
- نعم التشريعات الدولية تواكب ☐
- التشريعات الوطنية لا تواكب ☐
- التشريعات الدولية لا تواكب ☐

7.هل يتعاون المتحف مع مؤسسات أخرى لحماية الموروث الثقافي ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك بنعم ، ماهي هذه المؤسسات ؟

.....

.....

.....

8.ماهي سبل التعاون التي يمكن تفعيلها بين المتاحف و المجتمع المحلي لتعزيز حماية الموروث الثقافي ؟

.....

.....

.....

9.من بين المؤسسات التالية أيهم أكثر فاعلية في حماية الموروث الثقافي ؟

- الدواوين ☐
- مراكز المخطوطات ☐
- وزارة الثقافة ☐
- الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ☐

أخرى،أذكرها:.....

.....

10.هل ترى أن استخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يساهم في تعزيز دور المتحف في حماية الموروث الثقافي؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك بنعم ، أذكر طرق الإستفادة من ذلك :

.....

.....

.....

11.هل يتم الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي في حماية الموروث الثقافي ؟

نعم ☐ لا ☐

**اقلب الورقة**

إذا كانت إجابتك نعم ،فيما تتمثل هذه التقنيات:

.....

.....

12.ماهي المجالات التي يتم استخدام التكنولوجيا فيها لحماية الموروث الثقافي؟

- الصيانة ☐
- الترميم ☐
- العرض ☐
- الأرشفة الإلكترونية ☐

أخرى ،أذكرها :.....

13.هل هناك مبادرات من القطاع الثقافة لأجل تفعيل دور و مساهمة الذكاء لإصطناعي في حماية الموروث الثقافي؟

.....

.....

.....

14.هل هناك عملية تكوين للموظفين في إطار تحيين المعلومات الخاصة بالذكاء الاصطناعي؟

نعم ☐ لا ☐

فيما تتمثل : .....

.....

15.ماهي الأساليب الفنية المعتمدة من طرف المتخصصين في المتحف لحماية الموروث الثقافي؟

.....

.....

16.من بين خريجي التخصصات التالية من هم الأشخاص المخول لهم حماية الموروث الثقافي؟

- خريجي علم الآثار ☐
- خريجي علم المكتبات ☐
- خريجي التاريخ ☐
- تخصصات أخرى أذكرها:.....

17.هل يتم اعتماد معايير دولية الخاصة بمعالجة وصيانة و ترميم و حماية الموروث الثقافي ؟

نعم ☐ لا ☐

ماهي هذه المعايير :

.....

.....

.....

18.هل تتوفر لدى المؤسسة الأدوات و الوسائل الكافية للقيام بالعمليات الفنية المطلوبة في المتحف ؟

.....

.....

19.حسب رأيك، هل ترى أن الأساليب المعتمدة من طرف المتحف فعالة لحماية الموروث الثقافي؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك ب لا ،فماهي الآليات التي أن تقترحها لحماية الموروث الثقافي ؟

.....

.....

.....

**المحور الثاني : المعوقات و المقترحات لحماية الموروث الثقافي في المتحف**

20. ماهي المخاطر التي يمكن أن تهدد الموروث الثقافي المحفوظ في المتحف ؟

السرقة ☐ التشويه ☐

التخريب ☐ التزوير ☐

الحرق ☐ التقليد ☐

الإخفاء ☐ الإتلاف العشوائي ☐

التجارة غير المشروعة ☐

أخرى أذكرها :

.....

21.ماهي التحديات التي تواجه المتاحف أثناء سعيها لحماية الموروث الثقافي؟

- تحديات بشرية ☐
- تحديات فنية ☐
- تحديات إدارية ☐
- تحديات قانونية ☐
- تحديات تقنية ☐
- تحديات سياسية ☐
- تحديات بيئية ☐

تحديات أخرى ،أذكرها :

.....

.....

22. ماهي الحلول المبتكرة لحماية المقتنيات الثقافية داخل المتاحف ؟

.....

.....

.....

23.ماهي التحديات المتعلقة بمكافحة التجارة غير المشروعة لمواد الموروث الثقافي؟

.....

.....

.....

24.هل ترى أن الآليات المذكورة في المحور الأول كافية للتخفيف من مشاكل التي يمكن أن يتعرض لها الموروث الثقافي ؟

.....
.....
25.هل ترى أن وعي أفراد المجتمع يساهم في الحد من المشاكل المهددة للموروث الثقافي ؟
.....
.....
.....
26.كيف يسعى القطاع المركزي (وزارة الثقافة)و المتاحف لتفادي هذه المعوقات ؟
.....
.....
.....
27.ماهي مقترحاتك لتفعيل دور المتحف في حماية الموروث الثقافي ؟
.....
.....
.....
.....

**ملخص الدراسة:**

تسلط هذه الدراسة الضوء على المتاحف ودورها في حماية الموروث الثقافي :دراسة حالة المتحف ومديرية الثقافة بولاية ورقلة من خلال حفظ وصون الموروث الثقافي بمختلف أشكاله المادي واللامادي ومدى فاعلية الآليات القانونية الوطنية والقوانين الدولية في صون التراث.وتؤكد الدراسة على أهمية الموروث الثقافي ومدى مواكبته الفعلية للتكنولوجيا الحاصلة بإعتبار الرقمنة وسيلة فاعلة لحفظ المواد الثقافية وزيادة قيمته .

ولتحقيق الغايات التي تصبو إليها من خلال هذه الدراسة تم الإعتماد على استمارة الإستبيان المقننة مقسمة إلى محورين تم التدرج فيها للإجابة على المشاكل المطروحة ،وعلى المنهج المعتمد دراسة الحالة القائم على إدلال نتائج إحصائية ومقابلة غير مقننة ،كانت عينة الدراسة متمثلة في الموظفين داخل المؤسسة ومسير المتحف و الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية .

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها هو تطبيق التشريعات الوطنية في المؤسسات لضمان فاعليتها ومدى مواكبتهم للتقدم التكنولوجي في ظل تقنيات الذكاء الإصطناعي .

**الكلمات المفتاحية:** المتحف–الموروث الثقافي – التراث الثقافي – مديرية الثقافة

**Study summary**:

This study sheds light on museums and their role in protecting cultural heritage, through a case study of the museum and the directorate of cultural ouargla province,through the preservation and conservation of cultural heritagevin its tangible and intargible forms,and the effectiveness of national legal mechanisms and international laws in preserving heritage.The study emphasizes the importance of cultural heritage and the extent to which it actually keeps pace with emerging technology ,considering digitization an effective means of preserving cultural materials and increating its value.

To achieve the goals sought through this study ,a standardized questionnaire was used,divided into two axes, which were gradually developed to answer the problems posed.The adopted case study approach ,based on statistical results and unstructured interviews,was used ,the study sample consisted of employeeswithin the institution ,the museum manager and the national office for the management and exploitation of protected cultural property.

Among the most important results reached is the application of national legislation institutions to ensure their effectiveness and the extent to which they keep pace with technological progress in light of artificial intelligence technologies.

**Keywords**: cultural heritage museum– cultural heritage – directorate of culture

## Resume de l'etude:

Cette etude met lumiere les musees et leur role dans la protection du patrimoine culturel, a travers une etude de cas du musee et de la direction de la culture de la province d'ouargla ,a travers la preservation et la conservation du patrimoine culturel sous ses diverses formes materielles et immaterielles,et l'efficacite des mecanismes juridiques nationaux dans la protection du patrimoine.L'etude souligne l'importance du patrimoine culturel et la mesure dans laquelle il suit reellement le rythme des tecnologies emergentes,considerant la numerisation comme un moyen efficace de preservation.Pour atteindre les objectifs recherches par cette etude ,un questionnaire standardise a été utilise, divise en deux axes,qui ont été progressivement developpes pour repondre aux problemes poses l'approche d"etude de cas adoptee,basee sue des resultats statistique et des entretiens non structures ,a été utilisee .L'echantillon de l'etude était compose d'employes de l'institution du directeur du musee et de l'office national pour la

gestion et l'exploitation des biens culturels proteges.Parmi les resultats les plus importants obtenus figue l'aplication national au sein des institutions pour renforcer leur efficacite et la mesure dans laquelle elle suivent le rythme des progres technologique a la technologie de l'intelligence artificielle.

**Mots-cles:** musee du patrimoine – patrimoine culturel – direction de la culture